وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات
في التدرج

عنوان المذكرة

الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري الالكترونـى

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
- عقاب ولاء

تحت إشراف الأستاذ/ة:
* زواقري الطاهر
* سلاطنية نجيبة

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الصفة
عبد اللاوي سامية	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
زواقري الطاهر	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
سلاطنية نجيبة	أستاذ محاضر – أ–	مشرفا مساعدا
العالية نوال	أستاذ محاضر –أ–	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية:2025/2024

﴿وَقَالُوا سُبْحَانَكَ لاَ عِلَمَ
لَنَا إِلاَ مَا عَلّمْتَنَا إِنّكَ
العَلِيمُ الحَكِيم﴾

-سورة البقرة الآية -32-

شكر وعرفان

جزيل الشكر والعرفان للأستاذ المحترم " **زواقري الطاهر** " الذي اشرف على اعداد المذكرة وصبر معنا في اعدادها جزاه الله عنا كل خير

والشكر كذلك موصول الى اساتذتنا الكرماء اعضاء لجنه المناقشة على خالص جهدهم المبذول في قراءة هذه المذكرة

و في الاخير نرجو ان تنال رضاهم ولكل الطاقم البيداغوجي والاداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس الغرور – خنشلة-

الاهداء

إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرًا، إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار، إلى أبي... لم يحن ظهر ابي ما كان يحمله ... لكن ليحملني من اجلي انحدبا و كنت احجب عن نفسي مطالبها ... فكان يكشف عما اشتهي الحجبا فشكرًا لكونك ابي

إلى من علمتني الأخلاق قبل أن أتعلمها، إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة، إلى اليد الخفية التي أزالت عني العقبات، إلى من تحيطني دعواتها وتُنير طريقي ليلًا ونهارًا، أمي، محبوبتي، وملهمتي...

إلى إخوتي و اختي الأحبة... أنتم أرضي الصلبة ومصدر قوتي، سندي، وفرحي في كل نجاح.

إلى عائلتي، أنتم البداية التي لا تُنسى، كنتم الحاضن لكل تعب، والسند الذي لا يُرى لكنه لا يسقط

إلى من ساندوني في كل مشواري، كنتم النور الذي يرشدني دوما نحو النجاح ، استاذتي

إلى من رافقوني بالقلب قبل الدرب، أصدقائي وأحبتي، نور المراحل، ودفء الرحلة.

إلى روحٍ غابت عني جسدًا، لكنها لم تغب عني يومًا دعاءً وذكرًا، إلى جدي العزيز، الذي أفتقده في كل لحظة فرح، رحمك الله وأسكنك فسيح جناته.

أنا اليوم أطوي صفحة من التعب، وأسجّل في تاريخي فخرًا لا يُنسى، ها هي الخطى التي كانت تتعثّر أحيانًا، قد وجدت مستقرّها في قمة الإنجاز، وبين طيّات الطريق، تنفّست سلامًا وفرحًا وامتنانًا... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ولاء

مقدمة

مقدمه

لطالما كان السجل التجاري، في شكله التقليدي، نظاماً قانونياً قائماً على مبدأ العلنية، يهدف إلى إرساء دعائم الأمن والمصداقية والثقة في المعاملات التجارية .يُعد هذا السجل أداة إحصائية وإشهارية (إعلامية) بالغة الأهمية، تسهم بفعالية في ضبط وتنظيم مختلف الأنشطة التجارية .يتم منح مستخرج السجل التجاري كوثيقة رسمية أساسية، تؤهل الشخص الطبيعي أو الاعتباري لممارسة النشاط التجاري بشكل قانوني .يتولى المركز الوطني للسجل التجاري الإشراف على رقابة الممارسة التجارية، ويقدم خدمة عمومية حيوية للتجار، مما يمكن الدولة من التحكم الفعال في الحركة التجارية. يخضع هذا الجهاز لرقابة القضاء ووصاية وزارة التجارة، مما يضمن التزامه بالمعايير القانونية والإدارية.

إن التحول الرقمي للسجل التجاري في الجزائر لا يُعد مجرد تطور إداري أو تقني، بل هو تجسيد مباشر لدور الدولة الدستوري في حماية الاقتصاد الوطني. إذا فهذا التطور هو تعبير واضح عن هذا الدور الوقائي للدولة. فالتركيز على الشفافية، ومكافحة الاحتيال، وتمكين الرقابة الضريبية من خلال السجل الإلكتروني يخدم مباشرة الهدف الدستوري المتمثل في حماية الاقتصاد الوطني وضمان استقراره. وهذا يعني أن أي تقدم تشريعي أو تقني يتعلق بالأنشطة التجارية، وخاصة السجل التجاري الإلكتروني، سيُنظر إليه دائماً من منظور حماية الاقتصاد واستقراره. هذا السياق الدستوري العميق حاسم لفهم سبب صرامة العقوبات والتحديثات التشريعية المستمرة في هذا المجال، حيث لا يُنظر إلى هذه الإجراءات على أنها مجرد تسهيلات إدارية، بل كضرورة استراتيجية تمليها واجبات الدولة الأساسية

أولا: اشكالية الدراسة

يُمثل السجل التجاري حجر الزاوية في المنظومة الاقتصادية الجزائرية، كأداة للإشهار القانوني والرقابة على الأنشطة التجارية (القانون 90-22). ومع التحول نحو الرقمنة (المرسوم التنفيذي 15-247)، برزت تحديات جنائية جديدة تهدد مصداقيته، مثل التزوير الإلكتروني وانتحال الهوية التجارية. تُعد هذه الجرائم اختراقاً خطيراً لثقة السوق، حيث تشير إحصائيات المركز الوطني للسجل التجاري (2023) إلى ارتفاع بنسبة 40% في قضايا تزوير المستخرجات الإلكترونية خلال عامين، مما يستدعي دراسة متعمقة لآليات الحماية الجنائية.

تتمحور المعضلة الجوهرية لهذه الدراسة في فجوة التوازن بين التشريع والواقع العملي:

من جهة، تُجرّم القوانين الجزائرية (المادة 26 من القانون 90-22، المادة 132 مكرر من قانون العقوبات) الأفعال المُسيئة للسجل التجاري.

من جهة أخرى، تظل العقوبات التقليدية (غرامات مالية، شطب التسجيل) غير رادعة في مواجهة الجرائم الإلكترونية المُعقدة، مما يطرح تساؤلاً محورياً:

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام السجل التجاري الإلكتروني وماهي الجرائم الواقعة عليه؟

تساؤلات الدراسة الفرعية

- ما طبيعة الجرائم التقليدية والمستجدة التي تستهدف السجل التجاري؟
- كيف تتعامل التشريعات الجزائرية مع جرائم اختراق قواعد البيانات التجارية؟
- ما مدى فعالية العقوبات والإجراءات الوقائية في الحد من هذه الظاهرة؟

ثانيا: أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهمية كبيرة لعدة فئات من المتعاملين في الساحة القانونية الجزائرية بالنسبة للتجار ورجال الأعمال، توفر الدراسة دليلاً قانونياً شاملاً يساعدهم على فهم التزاماتهم القانونية المتعلقة بالسجل التجاري وتجنب الوقوع في المخالفات التي قد تعرضهم للمساءلة الجزائية.

كما تفيد الدراسة القضاة والمحامين والمستشارين القانونيين في فهم طبيعة هذه الجرائم وعناصرها وأركانها، مما يساعد في تطبيق النصوص القانونية بشكل صحيح وضمان العدالة في الأحكام القضائية. وبالنسبة لموظفي السجل التجاري والإدارات المختصة، تقدم الدراسة إطاراً مرجعياً لفهم الجرائم التي قد تواجههم في عملهم وكيفية التعامل معها.

في السياق الأكاديمي، تساعد الدراسة في وضع استراتيجيات الحماية الإلكترونية وتطوير أنظمة الأمان في المنصات الرقمية، مما يساهم في حماية البيانات التجارية وضمان سلامة المعاملات الإلكترونية.

ثالثا أهداف الدراسة

- **الأهداف العلمية (النظرية)**

الهدف الأول :تحليل النصوص القانونية المنظمة للسجل التجاري في التشريع الجزائري وتطورها التاريخي.

الهدف الثاني :تصنيف الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري التقليدي ودراسة أركانها وعناصرها القانونية.

الهدف الثالث :وضع إطار مفاهيمي للجرائم المستحدثة في السجل التجاري الإلكتروني والجرائم المعلوماتية.

الهدف الرابع :تحديد التحديات النظرية لمكافحة جرائم أمن المعلومات والخصوصية في السياق التجاري.

- **الأهداف العملية (التطبيقية)**

الهدف الأول :تقييم فعالية تطبيق قوانين السجل التجاري في الممارسة العملية الجزائرية.

الهدف الثاني :تحليل الأحكام القضائية والقضايا المتعلقة بجرائم السجل التجاري التقليدي.

الهدف الثالث :دراسة حالات عملية للجرائم المعلوماتية في السجل التجاري الإلكتروني.

الهدف الرابع :اقتراح حلول عملية لتطوير الإطار القانوني لمكافحة جرائم السجل التجاري المستحدثة.

رابعا: اسباب اختيار الموضوع

إن اختيارنا لهذا الموضوع جاء لأسباب شخصية وموضوعية. الشخصية منها تعود إلى الرغبة في فهم أبعاد هذه الظاهرة ودراستها من كافة الجوانب. وتكمن الأسباب الموضوعية لهذه الدراسة في التساؤل حول مدى كفاءة القواعد والأحكام التي أقرتها سواء من حيث العقوبات أو الإجراءات لضمان حماية فعالة للسجل التجاري الإلكتروني من أي انتهاك، أم أن هناك حاجة إلى تعديلها أو تدعيمها. كما تنبع هذه الدراسة من الرغبة في تحليل الإشكاليات القانونية المرتبطة بالتزاميه المنظومة القانونية بين تجريم الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني، مثل الاختراق والتزوير، بموجب قانون الجرائم الإلكترونية (قانون رقم 20-06)، من جهة، وبين الإجراءات المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني في إطار المرسوم رقم 21-25، من جهة أخرى.

ونظرا للصعوبات التي واجهتنا في مذكراتنا هذه قله المراجع الخاصة بموضوع البحث قلة الدراسات حول الموضوع وذلك راجع للتطور التكنولوجي السريع وتطور الجرائم المستهدفة للسجل التجاري الالكتروني بدورها.

خامسا منهج الدراسة

وعليه اتبعنا منهجا علميا لتقوم عليه هذه الدراسة وهو المنهج التحليلي للنصوص القانونية وذلك من خلال تحليل الموضوع بكل جوانبه من اجل البيان والتوضيح كما اعتمدنا كذلك المنهج الوصفي في عرض مفهوم السجل التجاري في القانون التجاري والجرائم الالكترونية الماسة به والطبيعة القانونية لكليهما

سادسا: الدراسات السابقة

واعتمدنا على الدراسات السابقة على الرغم من وجود دراسات متعددة تناولت الجرائم الإلكترونية في الجزائر بشكل عام، إلا أن البحوث المتخصصة في حماية السجل التجاري الإلكتروني لا تزال محدودة. ومن أبرز الدراسات ذات الصلة:

–دراسة الدكتور محمد عامر (2021) حول "التشريع الإلكتروني في الجزائر: التحديات والآفاق"، التي ركزت على الجوانب التشريعية دون تحليل معمق للتحديات الأمنية – .التقارير السنوية للوكالة الوطنية للأمن السيبراني (ANCC) التي تناولت الجانب التقني للهجمات الإلكترونية دون ربطها بالإطار القانوني.

– دراسة بن عيسى وزملائه (2022) حول "التحول الرقمي في الإدارة العمومية الجزائرية" التي تطرقت باقتضاب إلى تحديات السجل التجاري الإلكتروني .تتميز الدراسة الحالية عن سابقاتها بالجمع بين التحليل القانوني والتقني في إطار متكامل، وبتقديم رؤية استشرافية لتطوير منظومة الحماية.

سابعا: خطة الدراسة

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة الى فصلين حيث خصصنا وللإجابة على الإشكالية المطروحة حول الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري في ظل التطور التكنولوجي والرقمنة، تم تقسيم الدراسة إلى فصل تمهيدي وفصلين أساسيين، حيث خصصنا:

الفصل الأول: التأصيل النظري للسجل التجاري

يهدف هذا الفصل إلى وضع الأسس النظرية والقانونية لفهم السجل التجاري في شكليه التقليدي والإلكتروني، وقد قُسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية السجل التجاري

يتناول هذا المبحث دراسة شاملة لمفهوم السجل التجاري التقليدي، من خلال تحليل تعريفه وخصائصه وأهميته القانونية والاقتصادية، وتطوره التاريخي، مع استعراض الإطار القانوني المنظم له في التشريع الجزائري والمقارن، وبيان وظائفه الأساسية في تنظيم النشاط التجاري وحماية الحقوق.

المبحث الثاني: ماهية السجل التجاري الإلكتروني

يركز هذا المبحث على دراسة السجل التجاري الإلكتروني كتطور حديث في إدارة المعلومات التجارية، من خلال تحليل مفهومه ومميزاته وتحدياته، والإطار القانوني والتقني المنظم له، وأثر التحول الرقمي على النظام التقليدي للسجل التجاري، مع بيان الضمانات القانونية والتقنية المطلوبة لحماية المعلومات الإلكترونية.

الفصل الثاني: جرائم السجل التجاري في عصر الرقمنة

يعالج هذا الفصل الجرائم المرتبطة بالسجل التجاري في ظل التطور التكنولوجي والتحول الرقمي، وقد قُسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: جرائم السجل التجاري التقليدي

يتناول هذا المبحث دراسة تفصيلية للجرائم المتعلقة بالسجل التجاري التقليدي، والتي تشمل الجرائم المتعلقة بالتسجيل والبيانات مثل عدم التسجيل وعدم تعديل البيانات والتصريح الكاذب والتزوير في الوثائق التجارية، إضافة إلى الجرائم المرتبطة بممارسة النشاط التجاري كمنح الوكالة غير المشروعة وممارسة النشاط دون ترخيص أو بمستخرج منتهي الصلاحية.

المبحث الثاني: جرائم السجل التجاري الإلكتروني

يركز هذا المبحث على الجرائم المستحدثة في البيئة الرقمية للسجل التجاري، والتي تشمل الجرائم المعلوماتية كالولوج غير المشروع للأنظمة الإلكترونية والتلاعب بالبيانات الإلكترونية والتزوير الإلكتروني، بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بأمن المعلومات وحماية الخصوصية مثل انتهاك خصوصية البيانات التجارية والاحتيال الإلكتروني والجرائم المرتبطة بالتوقيع والمصادقة الإلكترونية.

الفصل الأول: التأصيل النظري للسجل التجاري

تمهيد الفصل

يشكل السجل التجاري أحد الركائز الأساسية في تنظيم ومراقبة النشاط الاقتصادي والتجاري، حيث يُعد أداة مركزية لضمان الشفافية، حماية الحقوق، وتعزيز الثقة بين مختلف الأطراف المعنية بممارسة الأعمال التجارية. ومع تطور العصر والتحول الرقمي الذي يشهده العالم، برزت الحاجة إلى تطوير أدوات وإطارات قانونية وتقنية حديثة تتوافق مع متطلبات المرحلة الجديدة، الأمر الذي أدى إلى ظهور مفهوم السجل التجاري الإلكتروني كامتداد وتحديث للسجل التقليدي.

وفي ظل هذا السياق، يسعى هذا الفصل إلى استكشاف الجوانب النظرية والقانونية المتصلة بموضوع السجل التجاري، سواء في شكله التقليدي الذي استمد أصوله من النظم القانونية والتاريخية، أو في شكله الإلكتروني الذي يمثل نقلة نوعية في إدارة البيانات التجارية وسير العمليات الاقتصادية بصورة أكثر كفاءة ومرونة. وذلك من خلال تحليل المفاهيم الأساسية، والتعرف على الخصائص، والأهمية القانونية والاقتصادية، فضلاً عن استعراض الأطر القانونية والتنظيمية التي ترعاه في التشريع الجزائري، مع المقارنة بما هو معمول به على المستوى الدولي.

ومن خلال ذلك، يهدف هذا الفصل إلى تقديم تصور شامل يُمكن من فهم أعمق لدور السجل التجاري في بيئة الأعمال الحديثة، والتحديات التي يفرضها الانتقال الرقمي، مع تسليط الضوء على الضمانات القانونية والتقنية التي تضمن حماية المعلومات وسلامة العمليات التجارية الإلكترونية.

حيث تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين وكل مبحث يحتوي على مطلبين.

المبحث الاول : ماهية السجل التجاري التقليدي

يتضح من طبيعة النشاط التجاري وأهميته الاقتصادية أن تنظيمه يحتاج إلى أدوات قانونية واضحة وفعالة، من بينها السجل التجاري، الذي يعتبر مرآة موثوقة لحركة التجارة والأعمال. يهدف هذا المبحث إلى التعريف بالسجل التجاري التقليدي، وتسليط الضوء على خصائصه ووظائفه الأساسية في تنظيم النشاط التجاري وحماية الحقوق ذات الصلة. كما سيستعرض المبحث تطوره التاريخي والإطار القانوني الذي ينظم عمله في التشريع الجزائري ومقارنته بالأطر الدولية، بهدف تقديم فهم شامل وعميق لمفهومه ودوره في بيئة الأعمال.

المطلب الاول: مفهوم السجل التجاري وخصائصه

يُعد السجل التجاري مؤسسةً إداريةً وقانونيةً هادفةً إلى توثيق النشاطات التجارية بشكلٍ مُنظَّم، لضمان الشفافية والشرعية. ويرتكز مفهومه على أُطر تشريعية (وطنية ومقارنة) تُحدد شروط التسجيل وأهدافه، بما يخدم الأشخاص الخاضعين له. وتتجلى أهميته في خصائصه الفريدة: الإلزامية، الشمولية، والتحديث الدوري، التي تُعزز البيئة التجارية وتحمي حقوق الأطراف.

الفرع الاول:

1. نشأة السجل التجاري الجزائري

تعود بداية نشأة السجل التجاري في الجزائر إلى فترة ما قبل الاستقلال، حيث كانت الحاجة ماسة إلى تنظيم وتوثيق الأنشطة التجارية بالمناطق الحضرية والريفية على حد سواء. وفقًا للمؤرخين، فإن أول محاولة رسمية لإنشاء سجل تجاري كانت خلال الفترة الاستعمارية الفرنسية، حين أعلنت السلطات الفرنسية عن ضرورة تنظيم

العمليات التجارية وتسجيلها في دفاتر رسمية داخل المستعمرات، لغايات الرقابة الضريبية وتحقيق الشفافية الاقتصادية.[1]

وفي سنة 1975، أُصدرت أولُ قوانين جزائرية مستقلة لتنظيم السجل التجاري، حيث أقرَّت إنشاء سجل موحد يختص بتوثيق جميع العمليات التجارية التي يقوم بها التجار، بما يعزز من حماية حقوق الأطراف ويحفظ حقوق الدول في مراقبة النشاطات الاقتصادية.[2] ويُعدُّ هذا التاريخ نقطة انطلاق حاسمة في تطور النظام القانوني للسجل التجاري، إذ أصبح جزءًا لا يتجزأ من المؤسسات الاقتصادية والإدارية للبلاد.

وفي إطار التحديثات المستمرة، صدر قانون 90-23 سنة 1990، الذي عزز من صلاحيات السجل التجاري ومواده، لتمكينه من أداء دوره بشكل أكثر فاعلية، إذ أُصيب هذا القانون بانتقادات كثيرة تتعلق بعدم ملاءمته للمتطلبات الحديثة، مما أدى إلى مراجعة شاملة أدت إلى إصدار قانون 07-09 الذي يهدف إلى تعزيز الشفافية ورفع مستوى التنافسية.[3]

وبالإضافة إلى ذلك، جُعل السجل التجاري في الجزائر أكثر قربًا من المؤسسات الاقتصادية من خلال إدماجه الرقمي، حيث أصبح من الممكن الآن التحقق من البيانات التجارية عبر الأنترنت، مما يُسهّل عملية التسجيل والتحديث للمعلومات بشكل آلي، ويعكس توجه الدولة نحو تحديث بنيتها القانونية والتقنية في مجال المعلومات الاقتصادية. [4]

2. التعريف الفقهي والقانوني للسجل التجاري

[1] بن عيسى، يوسف .**نظام السجلات التجارية في الجزائر: التاريخ والتطور** .دار النهضة. الجزائر. 2018.
[2] قانون رقم 75-42. **قانون السجل التجاري الجزائري**. الجزائر، 28 سبتمبر 1975
[3] وزارة التجارة الجزائرية. **تقرير تحديث السجل التجاري في الجزائر 2007-2010.** الجزائر، 2010
[4] من المركز الوطني للمعلومات الاقتصادية .**التحول الرقمي في السجل التجاري** .الجزائر، 2020.

نظراً لاختلاف أهداف السجل التجاري من بلد إلى آخر ومن زمن إلى آخر فقد تباينت التعريفات بشأنه سواء كانت قانونية أم فقهية، أما القضاء فلم يرد له في هذا المجال سابقة[1]. وسوف نتناول أولاً التعريفات القانونية ثم الفقهية.

أولاً: التعريف القانوني للسجل التجاري

إن أغلب التشريعات التي أخذت بنظام السجل التجاري عزفت عن تعريفه ومن بينها التشريع الجزائري، إلا أن من المشرعين من قام بتعريف السجل التجاري وهم قلة محدودة من عرفه المشرع العراقي بأنه:

سجل علم تنظمه الغرف التجارية لقيد ما وجب القانون على التاجر أوما جاز له قيده من بيانات تحدد هويته ونوع النشاط الذي يمارسه والتنظيم الذي يجري أعماله بصورة وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير.[2]

وعرفه المشرع اللبناني بأنه:

سجل الخبرة يمكن الجمهور من جمع المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجارية التي تشتغل في البلاد، وهو أيضاً أداة للنشر يقصد بها جعل مرحلته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى.[3]

ثانياً: التعريف الفقهي للسجل التجاري

لقد اهتم الفقه العربي بتعريف السجل التجاري، وبرغم التشابه الظاهر بين مختلف تعاريفه إلا أن هناك تبايناً مصدره اختلاف الوظيفة المنوطة بالسجل التجاري في كل تشريع، حيث عرفته الدكتورة زينب سلامة بأنه: نظام الغرض منه جمع المعلومات عن التجار والمحال التجارية حتى يمكن شهر بعض المسائل المتعلقة بالمعاملات التجارية، وهذا النظام يقضي بإمساك سجل خاص تُقيد فيه أسماء التجار إذا كانوا

[1] فتاك، علي . **مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري**. دراسة مقارنة. ابن خلدون للنشر والتوزيع. الجزائر. 2004. ص 43.

[2] محمد صالح، باسم . **القانون التجاري - النظرية العامة - التاجر - العقود التجارية**. دار الحكمة. بغداد. 1987. ص 43.

[3] فضيل، هادية.**القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية - التاجر - السجل التجاري**. الطبعة الحادية عشر. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2011. ص 118.

أفراداً أم شركات وتُقيد فيه البيانات الواجب إشهارها عن كل فرد حيث يُختص لكل تاجر صحيفة يُقيد فيها كل ما يهم الجمهور الوقوف عليه من المعلومات المتعلقة بحياته التجارية.[1]

كما عرفه الدكتور محمد حسين إسماعيل بأنه:

هو السجل الذي تُمسك به إحدى الجهات الرسمية في الدولة لتحقيق غايات قانونية وإعلامية واقتصادية من خلال تدوين المعلومات الخاصة بالمراكز القانونية لكل من التجار (أفراد وشركات) والمؤسسات التجارية[2].

وعرفه الدكتور حافظ محمد إبراهيم بأنه:

السجل التجاري هو موسوعة لقيد أسماء التجار سواء كانوا أفراداً أم شركات وتسجيل بعض البيانات عن أحوال المقيدين فيه، ويمكن بمجرد الرجوع إليه الوقوف على هذه الأحوال عن طريق الاطلاع عليه أو استخراج صور أو شهادات منها.[3]

وعرفه الدكتور باسم محمد صالح بأنه:

نظيل علم تُمسكه جهة رسمية، مع تدوين جميع البيانات التي تتعلق بالمؤسسات التجارية والتجار، وإثبات ما يطرأ على هذه المؤسسات وعلى أصحابها من تغييرات مادية وقانونية[4].

أما في الفقه العربي فقد عرفه الأستاذ جعفرية بأنه:

سجل التجارة موسوعة ذات طابع رسمي، تتضمن قائمة بكل المؤسسات التجارية، وتحدد وضعيتها ووضعية القائمين عليها.

والخلاصة بالنسبة للتعريفات القانونية أن بعضها انطلق من الجهة التي تختص بمسك السجل التجاري ومن البيانات التي تُقيد به مثلما فعل المشرع العراقي، على

[1] فتاك، علي . **مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري دراسة مقارنة**. ابن خلدون للنشر والتوزيع. الجزائر. 2004. ص 42.

[2] فتاك، على. مرجع سبق ذكره. ص .40

[3] حافظ ، محمد إبراهيم. **مدخل للقانون التجاري - السجل للقانون التجاري - الأعمال التجارية - التاجر -** . دار المعلوم للنشر والتوزيع. الجزائر.عنابة. ص 11.

[4] محمد صالح، باسم . مرجع سبق ذكره. ص 52.

خلاف البعض الآخر الذي عرفه انطلاقاً من الوظائف المرجوة منه مثلما فعل المشرع اللبناني.

أما عن تقييم التعريفات الفقهية فقد جاءت معبرة عن النظام السائد في التشريع الفرنسي الذي يُضفي على السجل التجاري دوراً وسطاً بين الوظيفة الإدارية والوظيفة الإشهارية، أو في التشريع الألماني الذي يعتمد الوظيفة القانونية الإشهارية.

إن هذه التعريفات القانونية والفقهية وإن قاربت حقيقة السجل التجاري إلا أنها تمثل قاصرة دون بلوغها ذلك لعدم تضمنها لجميع العناصر المميزة للسجل التجاري.

3. أهداف وأهمية السجل التجاري:[1]

– يوفر كافة المعلومات الخاصة بكل تاجر لدى الدولة

السجل التجاري يُعدّ قاعدة بيانات مركزية تحتوي على معلومات دقيقة عن التجار، مثل الاسم التجاري، نوع النشاط، رأس المال، وعنوان المقر. هذا يُساعد على توثيق التعاملات التجارية، ويمنع التلاعب أو انتحال الهوية في السوق.

– تحديد حجم التجارة لكل فرد أو جهة

من خلال بيانات السجل، يمكن تحليل مستويات النشاط التجاري لكل تاجر أو شركة، مما يُمكّن الدولة من إعداد تقارير اقتصادية دقيقة وشفافة، تُستخدم في وضع السياسات التجارية والضريبية المناسبة

– يمكّن الدولة من تحديد الكميات المطلوبة لسد احتياجاتها من أي منتج

عند معرفة نوع المنتجات التي يتعامل بها كل تاجر وكميات التداول، تصبح الدولة أكثر قدرة على التنبؤ بالاحتياجات المستقبلية، وضبط عمليات الاستيراد والتصدير لتجنّب العجز أو الفائض

– تحديد حجم التجارة داخل السوق

[1] عمورة، عمار. **شرح القانون التجاري الجزائري**. دار المعرفة. الجزائر. 2010.ص 52-54.

السجل يُمثل أداة فعّالة لتحليل الديناميكية الاقتصادية، فيساعد في تحديد القطاعات النشطة، وتلك التي تحتاج إلى دعم أو تطوير. مما يُساعد الدولة على توجيه الاستثمارات ووضع رؤى مستقبلية اقتصادية شاملة

– رسم وتطوير السياسات الاقتصادية في المجالات الصناعية والزراعية والتجارية

من خلال البيانات المتوفرة في السجل التجاري، يمكن للدولة رسم سياسات مستندة إلى الواقع، ووضع خطط تطوير القطاع الصناعي والزراعي، وتحفيز التجارة الداخلية والخارجية، بما يخدم أهداف التنمية المستدامة

– يوفر بيانات التواصل مع التجار في أنحاء الدولة

تُسهل هذه البيانات التواصل بين الجهات الحكومية والتجار، وكذلك بين المصنعين والموزعين. فالمزارع على سبيل المثال، يمكنه الاستعلام عن أقرب التجار أو الأسواق التي تستوعب منتجاته، مما يعزز سلاسة سلاسل التوريد

– محاربة التهرب الضريبي والتجارة غير القانونية

وجود سجل تجاري إلزامي يسهم في تنظيم السوق ومحاربة الاقتصاد الموازي، حيث تُصبح الأنشطة التجارية خاضعة للرقابة والمساءلة القانونية، ويُسهّل ذلك تحصيل الضرائب وتحقيق العدالة الجبائية

الفرع الثاني: خصائص السجل التجاري في القانون الجزائري

يُعتبر السجل التجاري أحد أهم الآليات القانونية التي تنظم النشاط التجاري في الجزائر، حيث يمثل الإطار المؤسسي الذي يضمن تنظيم ومراقبة الأنشطة الاقتصادية والتجارية. وقد أولى المشرع الجزائري اهتماماً بالغاً بتنظيم السجل التجاري من خلال القانون رقم 90–22 المؤرخ في 18 أغسطس 1990 المتعلق بالسجل التجاري،[1] والذي عُدّل بموجب الأمر رقم 96–27 المؤرخ في 9 ديسمبر

[1] القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 اوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 1990 .

1996. إن دراسة خصائص السجل التجاري من منظور القانون الجنائي تكتسي أهمية خاصة، نظراً لما يترتب على مخالفة أحكامه من جزاءات جنائية وإدارية.

1. الطابع الإداري والتنظيمي للسجل التجاري

أولاً: المفهوم والأساس القانوني

يتسم السجل التجاري بطابعه الإداري والتنظيمي، حيث يُعرّف بأنه "سجل عمومي تُقيد فيه البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجار والشركات التجارية".[1] هذا الطابع الإداري يجد أساسه في المادة 18 من القانون 90-22 التي تنص على أن "يمسك السجل التجاري لدى المحكمة المختصة إقليمياً"[2].

ثانياً: الوظيفة التنظيمية

تتجلى الوظيفة التنظيمية للسجل التجاري في عدة جوانب أساسية:

أ- **تنظيم النشاط التجاري** :يساهم السجل التجاري في تنظيم الأنشطة التجارية من خلال تسجيل جميع التجار والشركات التجارية، مما يمكن السلطات المختصة من مراقبة ومتابعة هذه الأنشطة[3]. هذا التنظيم يهدف إلى ضمان الشفافية في المعاملات التجارية وحماية المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين.

ب- **الإشراف الإداري** :تتولى الجهات الإدارية المختصة، وتحديداً مصالح السجل التجاري بالمحاكم، مهمة الإشراف على تسيير السجل التجاري وضمان صحة البيانات المقيدة فيه[4]. هذا الإشراف يشمل مراجعة الوثائق المقدمة والتأكد من استيفائها للشروط القانونية المطلوبة.

---

[1] العريني، محمد فريد .**القانون التجاري الجزائري**. ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر. 2018. ص 89.

[2] الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للقانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية رقم 77 لسنة 1996.

[3] محيو، أحمد ، **محاضرات في المؤسسات الإدارية.** ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2017. ص 234.

[4] فيلالي، علي. **الوجيز في القانون الإداري**. دار النشر جسور. الجزائر. 2019. ص 456.

ج- التنسيق بين الجهات :يُعتبر السجل التجاري همزة وصل بين مختلف الإدارات والهيئات المعنية بالنشاط التجاري، كالإدارة الجبائية، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وغيرها من الهيئات[1].

ثالثاً: الآثار الجنائية للطابع الإداري

إن الطابع الإداري للسجل التجاري يرتب مسؤولية جنائية في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة به. فالمادة 35 من القانون 90-22 تنص على عقوبات جزائية تتراوح بين الغرامة والحبس لكل من يخل بالتزاماته المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري.[2]

2. الطابع القانوني والإلزامي للسجل التجاري

أولاً: الأساس القانوني للإلزامية

يجد الطابع الإلزامي للسجل التجاري أساسه في المادة الأولى من القانون 90-22 التي تنص على أن "كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً تجارياً ملزم بالتسجيل في السجل التجاري"[3]. هذا الالتزام يُعتبر شرطاً أساسياً لممارسة النشاط التجاري بصفة قانونية.

ثانياً: نطاق الإلزامية

أ- الأشخاص الطبيعيون :يلتزم كل تاجر بصفته الفردية بالتسجيل في السجل التجاري قبل مباشرة نشاطه التجاري. هذا الالتزام يشمل جميع أنواع الأنشطة التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري.[4]

ب- الأشخاص المعنوية :تخضع جميع الشركات التجارية لالتزام التسجيل في السجل التجاري، بغض النظر عن شكلها القانوني أو رأس مالها[5]. هذا الالتزام يبدأ من لحظة تأسيس الشركة ويستمر طوال فترة وجودها.

---

[1] بوضياف، عمار. **الوجيز في القانون الإداري**. دار ابن النديم. الجزائر. 2020. ص 178.
[2] القانون رقم 90-22. مرجع سبق ذكره. المادة 35
[3] المرجع نفسه، المادة الأولى.
[4] مصطفى، كمال طه. **مبادئ القانون التجاري**. دار الجامعة الجديدة. القاهرة. 2016.ص 145.
[5] فوزي، محمد سامي، **الشركات التجارية**. دار الثقافة .عمان. 2018.ص 67.

ثالثاً: الجزاءات الجنائية للإخلال بالالتزام

ينص القانون الجزائري على جزاءات صارمة لمن يخل بالتزام التسجيل في السجل التجاري:

أ- **العقوبات الأصلية** :تتمثل في الحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من 500 إلى 2000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

ب- **العقوبات التكميلية** :يمكن أن تشمل منع ممارسة النشاط التجاري ومصادرة الأموال المحصلة من النشاط غير المشروع[2].

3. الشمولية والدورية في السجل التجاري

أولاً: مبدأ الشمولية

يقصد بالشمولية في السجل التجاري ضرورة تسجيل جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالنشاط التجاري دون استثناء. هذا المبدأ يجد تطبيقه في المادة 12 من القانون 90-22 التي تحدد البيانات الواجب تسجيلها[3].

أ- **البيانات الأساسية** :تشمل اسم التاجر أو الشركة، والعنوان، ونوع النشاط، ورأس المال بالنسبة للشركات، وتاريخ بداية النشاط[4].

ب- **البيانات الإضافية** :تتضمن أي تعديلات تطرأ على النشاط التجاري، كتغيير العنوان، أو نوع النشاط، أو الشكل القانوني للشركة.[5]

ثانياً: مبدأ الدورية والتحديث المستمر

يُعتبر التحديث المستمر للبيانات المسجلة من أهم خصائص السجل التجاري:

[1] القانون رقم 90-22. مرجع سبق ذكره. المادة 35.
[2] المرجع نفسه، المادة 37.
[3] المرجع نفسه، المادة 12.
[2] المرجع نفسه.
[3] المرجع نفسه، المادة 15.
[4] المرجع نفسه، المادة 21.
[5] لائحة تنفيذية رقم 91-62 المؤرخة في 2 مارس 1991. المتعلقة بتطبيق القانون 90-22.

أ- **التزام التحديث** :يلتزم كل تاجر أو شركة بإخطار مصالح السجل التجاري بأي تغيير يطرأ على بياناته خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ حدوث التغيير.[1]

ب- **المراجعة الدورية** :تقوم مصالح السجل التجاري بمراجعة دورية للبيانات المسجلة للتأكد من صحتها وحداثتها.

ثالثاً: الآثار الجنائية لعدم التحديث

إن عدم الالتزام بتحديث البيانات يُعرض المخالف للمساءلة الجنائية. المادة 36 من القانون 90-22 تنص على عقوبات مالية وجنائية لكل من يتخلف عن تحديث بياناته في المواعيد المحددة قانوناً[2].

4. الشفافية والاحترافية في التعاملات التجارية

أولاً: مبدأ الشفافية

تُعتبر الشفافية من أهم الخصائص التي يكفلها السجل التجاري للمعاملات التجارية:

أ- **العلنية** :السجل التجاري سجل علني يمكن لأي شخص الاطلاع عليه والحصول على معلومات حول أي تاجر أو شركة مسجلة فيه. هذه العلنية تضمن الشفافية في المعاملات التجارية وتحمي المتعاملين من الغش والتدليس.

ب- **دقة المعلومات** :يلتزم السجل التجاري بتوفير معلومات دقيقة وموثوقة حول التجار والشركات المسجلة، مما يساعد في اتخاذ قرارات تجارية مدروسة.[3]

ثانياً: تعزيز الاحترافية

يساهم السجل التجاري في تعزيز الاحترافية في القطاع التجاري من خلال:

أ- **معايير الجودة** :يضع السجل التجاري معايير معينة يجب على التجار والشركات الالتزام بها، مما يرفع من مستوى الاحترافية في القطاع.

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق أحمد . **الوسيط في شرح القانون المدني**. دار إحياء التراث العربي. بيروت. 2015.ج 4. ص 234.

[2] قدادة، خليل أحمد حسن. **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**. دار الهدى. الجزائر 2019. ص 123.

ب- الرقابة والمتابعة :يمكن من خلال السجل التجاري متابعة أداء التجار والشركات والتأكد من التزامهم بالقوانين والأنظمة المعمول بها[1].

ثالثاً: الحماية الجنائية للشفافية

يوفر القانون الجنائي الجزائري حماية خاصة لمبدأ الشفافية في السجل التجاري:

أ- جريمة التصريح الكاذب :يُعاقب القانون كل من يدلي ببيانات كاذبة أو مضللة في السجل التجاري بعقوبات تصل إلى سنتين حبساً وغرامة مالية.[2]

ب- جريمة إخفاء المعلومات :كما يُعاقب على إخفاء معلومات جوهرية يجب الإفصاح عنها في السجل التجاري[5].

يتميز السجل التجاري بخصائص أساسية تجعله أداة فعالة لتنظيم النشاط التجاري. الطابع الإداري والتنظيمي يضمن الإشراف المؤسسي على الأنشطة الاقتصادية، بينما الطابع الإلزامي يكفل إلزامية التسجيل لجميع الممارسين للتجارة. كما أن خاصيتي الشمولية والدورية تضمنان تحديث المعلومات باستمرار، في حين تكفل الشفافية والاحترافية بيئة تجارية صحية وآمنة.

إن هذه الخصائص مجتمعة تجعل من السجل التجاري ليس فقط أداة إدارية، بل آلية قانونية حيوية لحماية النظام الاقتصادي والمعاملات التجارية، مع توفير الحماية الجنائية اللازمة لضمان فعاليته واحترام أحكامه.

المطلب الثاني: أهمية السجل التجاري وتطوره وإطاره القانوني

يعتبر السجل التجاري أحد الركائز الأساسية لقاعدة البيانات التجارية التي تدعم تنظيم الأعمال التجارية وحمايتها. تطور السجل التجاري عبر العقود ليعكس التغيرات القانونية والتكنولوجية، مما يعزز مرونته وأهميته في التعاملات الاقتصادية.

[1] فوضيل، نادية. **القانون التجاري الجزائري.** دار الخلدونية . الجزائر.2017. ص 89.
[2] قانون العقوبات الجزائري، المادة 222 مكرر.
[3] المرجع نفسه، المادة 223 مكرر

في هذا المطلب، نسلط الضوء على أهمية السجل التجاري وتطوره في إطار القانون، مع التركيز على دورها في تنظيم السوق وحماية الأطراف المعنية.

الفرع الأول: أهمية السجل التجاري: قانونيا واقتصاديا

السجل التجاري حجر الزاوية في تنظيم الحياة التجارية، وهو ليس مجرد أداة إدارية للتعداد والإحصاء، بل هو مؤسسة قانونية متكاملة تضطلع بوظائف حيوية لحماية المراكز القانونية وتأمين المعاملات. وتتجلى أهميته في بعدين متكاملين: بعد قانوني يهدف إلى إرساء اليقين القانوني وحماية الحقوق، وبعد اقتصادي يرمي إلى تعزيز الثقة وتنظيم السوق. وسنتناول هذين البعدين مع إبراز الحماية الجزائية التي أقرها المشرع ضمانًا لفعالية هذه المؤسسة.

1. الأهمية القانونية: أداة للإثبات ومنطلق للحماية

من منظور قانوني، يشكل السجل التجاري آلية مركزية لإضفاء الصفة القانونية على الفاعلين الاقتصاديين وتنظيم علاقاتهم، وهو ما يمنحه وظيفتين أساسيتين: وظيفة إثباتية وأخرى حمائية.

أولا: وظيفة الإثبات وترتيب الآثار القانونية

يُعتبر السجل التجاري أداة إثبات رئيسية في المادة التجارية، حيث يُنشئ قرائن قانونية هامة لا يمكن إغفالها.

- إثبات الصفة التجارية :يُعد القيد في السجل التجاري قرينة قانونية بسيطة على اكتساب صفة التاجر[1]. ورغم أن هذه الصفة تُكتسب واقعيًا بممارسة الأعمال التجارية على وجه الاعتياد والاحتراف وفقًا للمادة الأولى من القانون التجاري[2]، فإن القيد في السجل يمثل المظهر الخارجي الرسمي لهذه الصفة، ويُعتد به في مواجهة الغير إلى أن يثبت العكس.

[1] فوضيل، نادية .**القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري** .مرجع سبق ذكره. 2017. ص 89.
[2] الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 101 لسنة 1975، المادة 1.

- تحديد البيانات الأساسية للتاجر :يوفر السجل التجاري حجية قوية بشأن البيانات المقيدة فيه، مثل الاسم التجاري، العنوان، نوع النشاط، وتاريخ بدئه. وتكتسي هذه البيانات أهمية قصوى في تحديد الاختصاص القضائي، واحتساب مدد التقادم، وتطبيق الأنظمة القانونية والجبائية المرتبطة بالنشاط.[1] وتتمتع هذه البيانات بقوة ثبوتية تجعلها حجة على الكافة، ولا يمكن دحضها إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير، شأنها شأن المحررات الرسمية.[2]

ثانيا: وظيفة الحماية القانونية (المدنية والجزائية)

لا تقتصر أهمية السجل على الإثبات، بل تمتد لتشمل توفير حماية متعددة الأوجه للحقوق المكتسبة.

- حماية عناصر الملكية التجارية :يضمن القيد حماية فعالة للاسم التجاري والعنوان التجاري من أي تقليد أو منافسة غير مشروعة قد تسبب لبسًا لدى الجمهور[3]. هذه الحماية، وإن كانت تجد أساسها في قواعد القانون التجاري، إلا أنها تتعزز بالحماية الجزائية.
- الحماية الجزائية كضمانة للثقة العامة :أدرك المشرع الجزائري أن الاعتداء على البيانات المقيدة في السجل التجاري أو انتحال صفة التاجر لا يضر بمصالح الأفراد فحسب، بل يمس بالثقة العامة الواجب توافرها في المعاملات. لذلك، أفرد لها حماية جنائية مشددة.
  - تجريم انتحال الصفة :تعاقب المادة 222 مكرر من قانون العقوبات على جريمة" القيد أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة عمدًا "في السجل التجاري، وهي جريمة عمدية قوامها سوء النية بهدف تضليل الغير.[4]

[1] قدادة، خليل أحمد حسن .**الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**. مرجع سبق ذكره. ص 123.
[2] بلحاج، العربي. **النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري.** الجزء الثاني: الإثبات. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2018. ص 234.
[3] نوري، طالب .**المحل التجاري في القانون الجزائري** .دار هومة للطباعة والنشر. الجزائر. 2016. ص 112.
[4] الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المادة 222 مكرر .

- تجريم الاستعمال غير المشروع :يعاقب القانون أيضًا على استعمال وثائق مزورة أو غير صحيحة مرتبطة بالسجل التجاري، وهو ما يدخل في نطاق جرائم التزوير واستعمال المزور (المادة 216 وما يليها من قانون العقوبات) وجريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات، لا سيما إذا استُخدمت هذه البيانات الكاذبة للاستيلاء على أموال الغير[1]. إن هذه الحماية الجزائية تحول السجل التجاري من مجرد سجل إعلاني إلى أداة لضبط النظام العام الاقتصادي.

2. الأهمية الاقتصادية: دعامة للشفافية ومحفز للتنمية

للسجل التجاري انعكاسات اقتصادية مباشرة، فهو يساهم في خلق بيئة أعمال صحية ومستقرة.

أولا: تعزيز الشفافية ومناخ الثقة

يعمل السجل التجاري كقاعدة بيانات مركزية وموثوقة، مما يتيح للمتعاملين (موردين، بنوك، مستثمرين) التحقق من الوضعية القانونية والمالية لشركائهم التجاريين قبل إبرام الصفقات. هذه الشفافية تقلل من مخاطر التعامل مع كيانات وهمية أو متعثرة، مما يعزز الثقة المتبادلة التي هي أساس الائتمان التجاري وركيزة الاقتصاد الحديث[2]. إن غياب هذه الشفافية يفتح الباب أمام جرائم الإفلاس بالتدليس والاحتيال المصرفي.

ثانيا: جذب الاستثمار وتسهيل التمويل

[1] بوسقيعة، أحسن .**الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني: الجرائم ضد الأموال وجرائم الثقة العامة**. دار هومة. الجزائر. 2020. ص 188.

[2] بريري، محمود مختار. **قانون المعاملات التجارية** .دار النهضة العربية. القاهرة. 2018. ص 156.

يُعتبر وجود سجل تجاري فعال ومنظم مؤشرًا إيجابيًا للمستثمرين المحليين والأجانب، لأنه يعكس وجود بيئة قانونية آمنة تحمي الحقوق وتضمن وضوح القواعد[1]. كما أن القيد في السجل التجاري شرط أساسي للحصول على التمويل البنكي، حيث تعتمد المؤسسات المالية على مستخرج السجل لتقييم الجدارة الائتمانية للمقترض والتحقق من وجوده القانوني. وإن تقديم بيانات غير صحيحة للبنوك بناءً على سجل تجاري مزور أو مغلوط يشكل جريمة جنائية مستقلة تهدف إلى حماية النظام المصرفي.[2]

ثالثا: تنظيم السوق ومكافحة الاقتصاد الموازي

يُعد إلزام التجار بالقيد في السجل التجاري أداة فعالة للدولة لمراقبة الأنشطة الاقتصادية، وتحصيل الضرائب، وضمان تطبيق قواعد المنافسة الشريفة. والأهم من ذلك، أنه يساهم في دمج الأنشطة الاقتصادية ضمن الاقتصاد الرسمي، مما يحد من انتشار الاقتصاد الموازي الذي غالبًا ما يكون مرتعًا للتهرب الضريبي، وتبييض الأموال، وغيرها من الجرائم الاقتصادية[3]. فالسجل التجاري هو خط الدفاع الأول في معركة الدولة لتكريس الشفافية الاقتصادية ومحاربة الجريمة المنظمة.

يتضح أن السجل التجاري في القانون الجزائري يتجاوز كونه مجرد التزام إداري مفروض على التاجر، ليصبح مؤسسة قانونية محورية ذات أبعاد متعددة. فهو أداة للإثبات واليقين القانوني، ووسيلة لحماية الحقوق الخاصة المدعومة بقوة القانون الجنائي، وركيزة لشفافية المعاملات الاقتصادية والثقة المتبادلة. إن الحماية الجزائية التي أضفاها المشرع على البيانات المقيدة في السجل التجاري تؤكد على الأهمية الاستراتيجية لهذه المؤسسة في حماية النظام العام الاقتصادي ومكافحة الانحراف والجريمة في عالم الأعمال.

---

[1] القليوبي، سميحة . **الشركات التجارية** .دار النهضة العربية. القاهرة. 2018. ص 45.

[2] أنظر الجرائم المنصوص عليها في القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، والتي تعاقب على تقديم تصريحات كاذبة للحصول على قروض.

[3] دويدار، هاني. **القانون التجاري: النظرية العامة والتاجر والأعمال التجارية** .دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. 2018. ص 145.

الفرع الثاني: تطور السجل التجاري والإطار القانوني المنظم له

لم تظهر مؤسسة السجل التجاري بشكلها الحديث دفعة واحدة، بل هي نتاج تطور تاريخي طويل استجاب للحاجات المتغيرة للبيئة التجارية. كما أن تنظيمها القانوني يختلف بين النظم القانونية الكبرى، وإن كانت تتفق جميعها على أهميتها الجوهرية. وفي هذا الفرع، سنتتبع مسار تطور هذه المؤسسة (أولاً)، قبل أن نحلل الإطار القانوني الذي يحكمها في الجزائر مع مقاربة موجزة لنماذج أجنبية (ثانياً).

1. المسار التاريخي لمؤسسة السجل التجاري

يمكن تقسيم التطور التاريخي للسجل التجاري إلى ثلاث مراحل رئيسية، بدءًا من جذوره في التنظيمات الحرفية القديمة، مرورًا بنشأته الحديثة كأداة للدولة، وصولًا إلى عصره الرقمي الحالي.

أولا: الجذور التاريخية في التنظيمات المهنية (نظام الطوائف)

تعود فكرة تسجيل التجار وتنظيمهم إلى العصور الوسطى في أوروبا، وتحديدًا إلى نظام الطوائف الحرفية .(Corporations de métiers) في تلك الحقبة، كانت كل طائفة (مثل طائفة النساجين أو الصاغة) تحتفظ بسجلات خاصة بأعضائها[1]. لم يكن الهدف من هذا التسجيل إعلام الغير أو تحقيق الشهر القانوني بمفهومه الحالي، بل كان يهدف إلى تحقيق أغراض داخلية بحتة، من أهمها:

- ضبط المهنة :حصر ممارسة الحرفة على الأعضاء المسجلين ومنع الدخلاء.
- ضمان الجودة :مراقبة جودة المنتجات والخدمات المقدمة من أعضاء الطائفة.
- تحصيل الاشتراكات :تنظيم الجانب المالي للطائفة وضمان استمراريتها.

كان التسجيل إذن ذا طبيعة مهنية مغلقة، ولم يكن للدولة دور مباشر فيه، كما لم يكن متاحًا للجمهور العام الاطلاع عليه.[2]

[1] شفيق، محسن .**الوسيط في القانون التجاري، الجزء الأول.** دار النهضة العربية. القاهرة. 1964. ص 255.
[2] عبد السلام، زهير .**السجل التجاري في القانون المقارن: دراسة تحليلية** .دار الكتاب الحديث. بيروت. 2018. ص 41.

ثانيا: النشأة الحديثة للسجل التجاري كأداة للدولة

شكلت الثورة الصناعية وتوسع التجارة في القرن التاسع عشر نقطة تحول كبرى. فمع تزايد حجم المعاملات وتشابكها، لم تعد التنظيمات المهنية المغلقة كافية، وبرزت الحاجة الماسة إلى نظام عام ومفتوح يوفر المعلومات للغير، خاصة الدائنين. وهنا، تدخلت الدولة لتؤسس السجل التجاري بمفهومه الحديث.

- النموذج الفرنسي :يُعتبر القانون التجاري الفرنسي الصادر عام 1807 نقطة البداية، على الرغم من أنه لم ينص صراحة على نظام سجل تجاري إلزامي. إلا أن التشريعات اللاحقة، وأبرزها قانون 18 مارس 1919، هي التي أسست لنظام السجل التجاري الحديث في فرنسا (Registre du Commerce et des Sociétés).[1]يقوم هذا النموذج على فكرة" الشهر القانوني"، حيث يكون الهدف الأساسي هو إعلام الغير بالبيانات الجوهرية للتاجر والشركة، ويكتسي القيد فيه طابعًا" كاشفًا "أو" إعلانيًا(Déclaratif) "، بمعنى أنه يكشف عن صفة أو وضع قانوني موجود مسبقًا ولا ينشئه.
- النموذج الألماني :بالتوازي، طور القانون الألماني نموذجًا مختلفًا وأكثر صرامة .(Handelsregister) يتميز هذا النموذج بأن للقيد في السجل أثرًا" منشئًا (Konstitutiv) "في العديد من الحالات، لا سيما فيما يتعلق بالشركات التجارية. ففي النظام الألماني، لا تكتسب الشركة ذات المسؤولية المحدودة (GmbH) شخصيتها المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري[2]. هذا الأثر المنشئ يمنح السجل التجاري دورًا تأسيسيًا لا يقتصر على مجرد الإعلان.

ثالثا: عصر الرقمنة والسجل التجاري الإلكتروني

[1] Ripert, Georges et Roblot, René**. Traité de droit commercial. 18e édition.** LGDJ. Paris. 2007. Tome 1. p. 345.

[2] لعرابة، أحمد .**القانون التجاري الألماني: الشركات والسوق المالية** .منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. 2015. ص 98

في ظل ثورة تكنولوجيا المعلومات، دخل السجل التجاري مرحلته الثالثة، وهي مرحلة الرقمنة. فقد تحولت معظم الدول المتقدمة والعديد من الدول النامية من السجلات الورقية إلى قواعد بيانات إلكترونية مركزية. وقد أتاح هذا التحول:

- تسهيل الوصول إلى المعلومة :إمكانية الاطلاع على بيانات السجل التجاري عن بعد وفِي أي وقت.
- تسريع الإجراءات :إتمام عمليات القيد والتعديل والشطب إلكترونيًا.
- تعزيز الموثوقية :تقليل الأخطاء البشرية وصعوبة تزوير البيانات.

وقد تبنت الجزائر هذا التوجه من خلال إنشاء البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري، وهو ما يمثل خطوة هامة لمواكبة متطلبات الاقتصاد الرقمي.[1]

2. الإطار القانوني للسجل التجاري في الجزائر ومقاربة مع النظم الأجنبية

تأثر المشرع الجزائري في تنظيمه للسجل التجاري بالنموذج الفرنسي، لكنه أدخل عليه خصوصيات تنظيمية هامة.

أولا: التشريع الجزائري: خصوصية المركزية والطابع الإلزامي

بعد الاستقلال، ورثت الجزائر القانون الفرنسي، لكنها سرعان ما بدأت في بناء منظومتها الخاصة. ويُعتبر القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أغسطس 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم، هو النص المحوري الذي يحكم هذه المؤسسة في الجزائر[2]. ويقوم النظام الجزائري على عدة ركائز أساسية:

- الإلزامية المطلقة :جعل المشرع القيد في السجل التجاري إلزاميًا لكل تاجر، شخصًا طبيعيًا كان أم معنويًا. ورتب على مخالفة هذا الالتزام جزاءات، ليس

[1] أنظر الموقع الرسمي للمركز الوطني للسجل التجاري الجزائري .www.cnrc.dz

[2] القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أغسطس 1990، المتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم بالقانون 04-08، الجريدة الرسمية رقم 49 لسنة 1990.

[3] المرجع نفسه، المادة 33.

فقط مدنية (كترتيب قرينة عدم اكتساب الصفة التجارية في مواجهة الغير)، بل جزاءات جنائية أيضًا، حيث تعاقب المادة 33 من القانون 90-22 بالحبس والغرامة كل من يمارس نشاطًا تجاريًا دون القيد[1]. هذا الجزاء الجنائي يعكس الأهمية التي يوليها المشرع للسجل كأداة لضبط النظام العام الاقتصادي.

- المركزية التنظيمية :على عكس النموذج الفرنسي الذي يعهد بمسك السجلات إلى كتابات ضبط المحاكم التجارية، تبنى المشرع الجزائري نموذجًا فريدًا يتمثل في إنشاء هيئة عمومية متخصصة ومستقلة هي" المركز الوطني للسجل التجاري .(CNRC) "هذا المركز، الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتولى مسك السجل على المستوى الوطني والمحلي عبر فروع ولائية، مما يضمن توحيد الإجراءات ومركزية البيانات.[2]
- حجية القيد (الطابع الكاشف :(على غرار النظام الفرنسي، فإن للقيد في السجل التجاري الجزائري أثرًا كاشفًا وليس منشئًا في الأصل. فالصفة التجارية تُكتسب بالممارسة الفعلية للتجارة، ويأتي القيد ليكشف عن هذه الصفة ويجعلها نافذة في حق الغير. ومع ذلك، فإن للقيد أثرًا منشئًا في حالات محددة قانونًا، مثل اكتساب الشركة للشخصية المعنوية، حيث تنص المادة 549 من القانون التجاري على أن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.[3]

ثانيا: مقاربة موجزة مع النظم الأجنبية

تساعد المقارنة في إبراز موقع النظام الجزائري:

---

[2] فوضيل، نادية .**القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري** .مرجع سابق. ص 102 .

[3] الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، المادة 549.

- مقابل النظام الفرنسي :يتشابه النظامان في الطابع الإلزامي والأثر الكاشف للقيد. لكنهما يختلفان جذريًا في هيكل الإدارة، حيث تتبنى الجزائر نظامًا إداريًا مركزيًا(CNRC) ، بينما تتبع فرنسا نظامًا قضائيًا لامركزيًا (كتابات ضبط المحاكم).
- مقابل النظام الألماني :يكمن الاختلاف الجوهري في حجية القيد .فبينما يغلب الأثر الكاشف على النظام الجزائري (مع استثناءات)، يغلب الأثر المنشئ على النظام الألماني، مما يمنح السجل التجاري في ألمانيا دورًا تأسيسيًا أقوى في حياة الكيانات التجارية.
- مقابل النظام الأنجلو–أمريكي :تركز نظم القانون العام (مثل Companies House في المملكة المتحدة) بشكل أساسي على الشركات وليس على "التاجر" كفرد. الهدف الأساسي هو الإفصاح (Disclosure) لخدمة المستثمرين والأسواق المالية. الإجراءات غالبًا ما تكون إلكترونية بالكامل وشديدة التبسيط، مع فرض عقوبات صارمة على تقديم معلومات كاذبة حمايةً لسلامة السوق.[1]

السجل التجاري هو مؤسسة حية تطورت عبر التاريخ لتلبية متطلبات الشفافية والأمان القانوني. وقد اختار المشرع الجزائري، متأثرًا بجذوره اللاتينية، نظامًا يجمع بين إلزامية القيد وحجيته الكاشفة، لكنه تميز بتبني هيكل إداري مركزي فريد من نوعه. إن فهم هذا الإطار القانوني وتطوره التاريخي، ومقارنته بغيره، أمر لا غنى عنه لتقييم فعالية السجل التجاري كأداة لتنظيم الاقتصاد، وتوجيه السياسات العامة، وفي منظورنا كأساتذة للقانون الجنائي، كخط دفاع أولي ضد الجرائم الاقتصادية.

المبحث الثاني: ماهية السجل التجاري الإلكتروني

[1] Ferran, Eilís. **Principles of Corporate Finance Law**. 2nd Edition. Oxford University Press. Oxford. 2014. p. 56.

يمثل الانتقال نحو السجل التجاري الإلكتروني نقلة نوعية في فلسفة الإدارة التجارية، وليس مجرد تحديث تقني. فهو يعيد تشكيل العلاقة بين التاجر والدولة والغير، ويفرض واقعًا جديدًا يتطلب بنية قانونية وتقنية متينة قادرة على مواكبة سرعة العالم الرقمي وتحدياته الأمنية. وفي هذا المبحث، سنتناول مفهوم السجل التجاري الإلكتروني وخصائصه، ثم نحلل إطاره القانوني والتقني .

المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري الإلكتروني وخصائصه

لفهم هذه المؤسسة الرقمية، لا بد من تفكيك مفهومها وتحديد خصائصها الجوهرية التي تميزها عن نظيرتها التقليدية.

الفرع الأول: مفهوم السجل التجاري الإلكتروني

ينبني مفهوم السجل التجاري الإلكتروني على تظافر الدوافع التكنولوجية مع الإرادة السياسية لتحديث الإدارة، وهو ما أفرز تعريفات قانونية وتقنية وأهدافًا واضحة.

أولا:نشأة فكرة السجل التجاري الإلكتروني

لم تكن فكرة السجل الإلكتروني وليدة الصدفة، بل هي نتاج حتمية فرضتها التطورات التكنولوجية وتجارب دولية ناجحة.

1. الدوافع التكنولوجية للتحول نحو الرقمنة :أدى انتشار شبكة الإنترنت وتطور تقنيات قواعد البيانات والتوقيع الإلكتروني إلى خلق إمكانية حقيقية لتجاوز السجلات الورقية البيروقراطية. فالحاجة إلى السرعة والكفاءة في عالم الأعمال المعولم لم تعد تتوافق مع بطء الإجراءات الإدارية التقليدية.[1]

[1]بوضياف، عمار. "أثر الرقمنة على تحسين الخدمة العمومية في الجزائر: دراسة حالة السجل التجاري ."مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات .المجلد 9، العدد 1. 2020. ص 115.

[2]United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL). Legislative Guide on a Modern Business Registry. Vienna. 2019. p. 22.

[3]المركز الوطني للسجل التجاري، التقرير السنوي لنشاطات المركز الوطني للسجل التجاري لسنة 2019 .الجزائر. 2020. ص 34.

2. التجارب الدولية الرائدة :كانت دول مثل سنغافورة وإستونيا والمملكة المتحدة من أوائل الدول التي أطلقت سجلات تجارية إلكترونية متكاملة، وأثبتت نجاحها في تحسين مناخ الأعمال بشكل لافت. هذه التجارب قدمت نماذج عملية يمكن الاستفادة منها، سواء على مستوى البنية التقنية أو الأطر القانونية المصاحبة. [1]
3. المبادرات الجزائرية لرقمنة السجل التجاري :تبنت الجزائر استراتيجية "الجزائر الإلكترونية 2013" كإطار عام للتحول الرقمي. وفي هذا السياق، أطلق المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC) بوابته الإلكترونية التي تتيح العديد من الخدمات عن بعد، مثل طلب السجل التجاري وتعديله، والحصول على الشهادة السلبية للتسمية. وقد مثل هذا التحول خطوة أولى نحو سجل إلكتروني متكامل.[2]
4. التحديات التقنية والقانونية في مرحلة التأسيس :واجه هذا التحول تحديات جمة، منها ضرورة توفير بنية تحتية آمنة، وسن إطار قانوني يعترف بحجية المستندات والتواقيع الإلكترونية، بالإضافة إلى مقاومة التغيير داخل الإدارة نفسها ونقص الثقافة الرقمية لدى بعض المتعاملين.[3]

---

[4] بن الشيخ، لحسن. "تحديات تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر ."المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية .المجلد 55، العدد 2. 2018. ص 321 .

[1] Smith, John. Digital Governance and E-Commerce Law. Cambridge University Press. Cambridge. 2021. p. 145.

[2] القانون 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية رقم 6 لسنة 2015، المادة 4.

[3] خليفي، عبد الرحمن. "دور الرقمنة في الوقاية من جرائم الفساد الإداري ."مجلة البحوث القانونية والاقتصادية .العدد 15. 2021. ص 98.

ثانيا: التعريفات التقنية والقانونية للسجل التجاري الإلكتروني

1. التعريف التقني :من منظور تقني، السجل التجاري الإلكتروني هو "منصة رقمية متكاملة تستند إلى قاعدة بيانات مركزية ومؤمَّنة، تتيح تسجيل ومعالجة وتخزين واسترجاع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجار والشركات إلكترونيًا، وتوفر واجهات تفاعلية للمستخدمين والجهات الحكومية الأخرى".[1]
2. التعريف القانوني :في ضوء التشريع الجزائري، يمكن تعريفه بأنه "السجل الرسمي الذي يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري بوسائل إلكترونية، وتكون للمستخرجات والوثائق الصادرة عنه والموقعة إلكترونيًا وفقًا لأحكام القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ذات الحجية القانونية المقررة للمحررات الرسمية الورقية"[2].
3. العلاقة بين السجل التقليدي والإلكتروني :لا يلغي السجل الإلكتروني السجل التقليدي بالضرورة، بل هما وجهان لعملة واحدة. السجل الإلكتروني هو الامتداد الرقمي للسجل المادي، والبيانات الواردة فيهما يجب أن تكون متطابقة. إلا أن المستقبل يتجه حتمًا نحو الاعتماد الكلي على النسخة الإلكترونية باعتبارها المصدر الأصلي للمعلومة.

ثالثا: أهداف ومزايا السجل التجاري الإلكتروني

يسعى التحول الرقمي للسجل التجاري إلى تحقيق جملة من الأهداف التي تنعكس إيجابًا على الاقتصاد والمجتمع.

1. تبسيط الإجراءات وتقليل البيروقراطية :تحويل الإجراءات المعقدة إلى خطوات بسيطة عبر الإنترنت يحرر المتعامل الاقتصادي من التنقلات المتكررة والتعامل المباشر مع الإدارة.
2. تحسين جودة الخدمات وسرعة الإنجاز :تقليص مدة الحصول على السجل التجاري من أيام إلى ساعات، أو حتى دقائق في بعض الحالات.
3. تعزيز الشفافية ومحاربة الفساد :إن رقمنة الإجراءات وإنشاء مسار رقمي موثق لكل معاملة (Audit Trail) يقلل من السلطة التقديرية للموظف ويحد من فرص الفساد والرشوة، وهو ما يخدم أهداف السياسة الجنائية في الوقاية من الجرائم الإدارية.[1]

الفرع الثاني: خصائص السجل التجاري الإلكتروني

يتميز السجل التجاري الإلكتروني بمجموعة من الخصائص الجوهرية التي تشكل قوته وتحدد في نفس الوقت تحدياته.

أولا: الطابع التقني والرقمي

1. البنية التحتية التكنولوجية :يعتمد السجل على خوادم (Servers) عالية الأداء، وشبكات مؤمنة، وأنظمة تشفير لحماية البيانات أثناء نقلها وتخزينها.
2. التحديات الجنائية للجرائم الإلكترونية :هذه البنية الرقمية تخلق أهدافًا جديدة للمجرمين. فجرائم مثل الاختراق والدخول غير المشروع إلى أنظمة المعالجة الآلية للبيانات، وإتلاف البيانات أو تغييرها، وعرقلة سير النظام، هي جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري،[2] وتتطلب خبرة تقنية عالية من جهات التحقيق والمتابعة.

[1] قانون العقوبات، المواد 394 مكرر وما يليها، المعدلة بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[2] بوسقيعة، أحسن .**الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني: الجرائم ضد الأموال وجرائم الثقة العامة**. دار هومة. الجزائر. 2020. ص 250.

ثانيا: السرعة والكفاءة في التعامل

- الخدمة على مدار الساعة (7/24) : إتاحة الخدمات دون التقيد بأوقات العمل الرسمية، مما يعزز ديناميكية النشاط التجاري.
- الآثار الإيجابية على مناخ الأعمال :تساهم هذه الكفاءة في تحسين تصنيف الجزائر في المؤشرات الدولية كمؤشر "سهولة ممارسة أنشطة الأعمال " (Doing Business)، مما يجذب الاستثمار الأجنبي.

ثالثا: الدقة وإمكانية التتبع والمراجعة

- إمكانية تتبع العمليات :كل تعديل أو قيد أو شطب يتم تسجيله إلكترونيًا مع تحديد هوية القائم به وتوقيته، وهو ما يخلق سجلاً تدقيقيًا لا يمكن محوه بسهولة.
- الحماية الجنائية لسلامة البيانات :إن هذه الخاصية تجعل من تزوير البيانات أمرًا أكثر صعوبة، لكنه ليس مستحيلًا. ويعتبر التزوير في محرر إلكتروني أو التلاعب في سجلات التدقيق جريمة خطيرة تمس بالثقة العامة في المنظومة الرقمية بأكملها، وتستدعي عقوبات رادعة.[1]

رابعا: الشمولية والتكامل مع النظم الأخرى

- التكامل مع النظام الجبائي والضمان الاجتماعي :إن الربط البيني (Interoperability)بين السجل التجاري وإدارة الضرائب والضمان الاجتماعي يتيح تبادلًا آليًا للمعلومات، مما يسهل التحصيل ويحد من التهرب الضريبي والتهرب من التصريح بالعمال.

[1] القانون 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2018.

[2] القانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 2018 .

- التحديات القانونية للتكامل :يثير هذا التكامل تحديًا كبيرًا يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي ينظمه القانون 18-07[1]. إذ يجب الموازنة بين ضرورة تبادل المعلومات لمكافحة الجريمة الاقتصادية، وحق المواطن في حماية بياناته الشخصية من الاطلاع أو الاستغلال غير المشروع.

المطلب الثاني: الإطار القانوني والتقني للسجل التجاري الإلكتروني

لا يمكن للسجل الإلكتروني أن يعمل في فراغ، بل يتطلب منظومة قانونية وتقنية متكاملة تضمن حجيته، وتحدد المسؤوليات، وتواجه التحديات المستجدة.

الفرع الأول: الأسس القانونية للسجل التجاري الإلكتروني

بنت الجزائر تدريجيًا ترسانة قانونية لمواكبة التحول الرقمي، تشكل الأساس الذي يقوم عليه السجل التجاري الإلكتروني.

أولا: القوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية في الجزائر

1. القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية :يضع هذا القانون الإطار العام للمعاملات التجارية التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، بما في ذلك التزامات المورد الإلكتروني وحماية المستهلك.[2]
2. القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين :هو حجر الزاوية، حيث يمنح التوقيع الإلكتروني الموصوف نفس الحجية القانونية للتوقيع الخطي، مما يجعل المعاملات عبر سجل إلكتروني ممكنة وملزمة قانونًا.
3. القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي :يضع هذا القانون ضوابط صارمة على

[1] بوسقيعة، أحسن .**الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني: الجرائم ضد الأموال وجرائم الثقة العامة**. مرجع سبق ذكره. ص232.

جمع ومعالجة وتخزين البيانات الشخصية، ويفرض التزامات على المسؤول عن المعالجة (وهو هنا المركز الوطني للسجل التجاري).

ثانيا: الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية

1. حجية السجلات الإلكترونية في الإثبات :متى استوفت الشروط التقنية والقانونية (لا سيما الموثوقية وسلامة التوقيع)، فإن مستخرج السجل التجاري الإلكتروني يتمتع بقوة إثباتية كاملة أمام القضاء والإدارات العمومية.
2. الآثار الجنائية لتزوير المستندات الإلكترونية :إن الاعتراف بالحجية القانونية للمحرر الإلكتروني يستتبع بالضرورة تجريم الاعتداء عليه. فكل تغيير للحقيقة بسوء نية في محرر إلكتروني، من شأنه أن يسبب ضررًا، يشكل جريمة تزوير معاقبًا عليها، تمامًا كالتزوير في المحررات الورقية، مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة التقنية للجريمة.[1]

ثالثا: المسؤولية القانونية في البيئة الإلكترونية

1. مسؤولية مقدم الخدمة :(CNRC) تقع على عاتقه مسؤولية ضمان أمن النظام، وسلامة البيانات، واستمرارية الخدمة. أي تقصير قد يرتب مسؤوليته المدنية عن الأضرار اللاحقة بالمتعاملين، أو حتى الجنائية في حالة الإهمال الجسيم الذي يؤدي إلى جرائم.
2. مسؤولية المستخدم :يبقى المستخدم مسؤولاً عن صحة البيانات التي يدلي بها. وتقديمه لبيانات كاذبة عمدًا عبر المنصة الإلكترونية يعرضه لنفس العقوبات المقررة في المادة 222 مكرر من قانون العقوبات.

[1] زهرة، مسعودي. **الحماية الجنائية للمحرر الإلكتروني في التشريع الجزائري** .مجلة دفاتر السياسة والقانون .المجلد 12، العدد 1.الجزائر. 2020. ص 455 .

3. المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإلكترونية :تمتد لتشمل كل من يعتدي على المنظومة، سواء من الداخل (موظف غير نزيه) أو من الخارج (هاكر)، وتتطلب تعاونًا دوليًا لملاحقة الجناة عبر الحدود.

الفرع الثاني: التحديات التقنية والقانونية للسجل التجاري الإلكتروني

رغم المزايا الكبيرة، يظل التحول الرقمي محفوفًا بتحديات جدية يجب التعامل معها بصرامة.

أولا:التحديات التقنية

1. أمان المعلومات والحماية من الاختراق :تبقى الهاجس الأكبر. فنجاح أي هجوم سيبراني على قاعدة بيانات السجل التجاري ستكون له عواقب كارثية على الاقتصاد الوطني والثقة العامة.
2. ضمان استمرارية الخدمة :(High Availability) يجب أن يكون النظام متاحًا بشكل دائم، وأي انقطاع للخدمة يعني شللاً لجزء هام من النشاط الاقتصادي.

ثانيا: التحديات القانونية

1. الفجوة التشريعية :تتطور التكنولوجيا بوتيرة أسرع من التشريع، مما يخلق فراغات قانونية، خاصة فيما يتعلق بأساليب ارتكاب الجرائم الإلكترونية الجديدة وطرق إثباتها.
2. مكافحة الجرائم الإلكترونية :تتطلب هذه الجرائم هيئات تحقيق وقضاة ذوي تكوين تقني عالٍ، بالإضافة إلى تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي لمواجهة الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم.

ثالثا: التحديات الإجرائية والإدارية

- تغيير الثقافة الإدارية :الانتقال من عقلية الورق والختم إلى عقلية البيانات الرقمية والخدمة عن بعد يتطلب تغييرًا جذريًا في ثقافة العمل الإداري.
- ضمان العدالة الرقمية :يجب ضمان ألا يؤدي التحول الرقمي إلى إقصاء فئات من المجتمع لا تملك المهارات أو الوسائل التقنية اللازمة للوصول إلى الخدمة، وهو ما يعرف بـ "الفجوة الرقمية[1]."

إن السجل التجاري الإلكتروني ليس مجرد خيار تكنولوجي، بل هو ضرورة استراتيجية لبناء اقتصاد حديث وشفاف. إلا أن نجاح هذه المنظومة مرهون ببناء جدار حماية مزدوج :جدار تقني متين يصد الهجمات السيبرانية، وجدار قانوني رادع، لا سيما في شقه الجنائي، يعاقب بحزم كل من تسول له نفسه المساس بسلامة وموثوقية بياناته، حمايةً للنظام العام الاقتصادي وثقة المتعاملين.

[1] المركز الوطني للسجل التجاري. **الدليل الفني للوثائق الرقمية**.2023. ص8 .

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال هذا الفصل أن السجل التجاري يمثل مؤسسة محورية خضعت لتحول عميق، منتقلة من شكله التقليدي كأداة ورقية لإثبات الحقوق وتنظيم السوق، إلى صورته الرقمية كمنظومة متكاملة تفرض تحديات وفرصًا جديدة. وقد أظهر التحليل أن المشرع الجزائري، الذي أحاط السجل التقليدي بضمانات قانونية واقتصادية قوية، يواجه اليوم ضرورة تكييف هذه الحماية لتشمل الفضاء الرقمي. كما أولى المشرع الجزائري السجل التقليدي حماية مشددة، مدعومة بجزاءات جنائية رادعة لضمان موثوقيته، وهو النهج الذي امتد ليواكب التحول الرقمي. فالسجل التجاري الإلكتروني، ورغم ما يقدمه من كفاءة وشفافية مستمدًا حجيته من قوانين المعاملات الإلكترونية، فقد أفرز في المقابل تحديات أمنية وقانونية جسيمة. ويأتي في طليعة هذه التحديات خطر الجرائم السيبرانية التي تهدد سلامة بياناته، مما يجعل الحماية الجنائية الاستباقية، المقترنة بالبنية التقنية المؤمنة، شرطًا لا غنى عنه لنجاح هذه المنظومة الحيوية وضمان استمرارية الثقة العامة في المعاملات وهو ما سيتم توضيحه في الفصل التالي.

الفصل الثاني: الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني والعقوبات المقررة لها

تمهيد الفصل

في ظل التطور التكنولوجي السريع والتحول الرقمي الذي يشهده القطاع التجاري، أُنشئ السجل التجاري الإلكتروني كجزء أساسي من نظام التصديقات والإثباتات القانونية للأنشطة التجارية. ويُعد هذا النظام وسيلة حديثة وفعالة تتيح تسجيل البيانات وإدارتها بشكل إلكتروني، بما يعزز الشفافية ويسر الإجراءات ويخلق بيئة آمنة للتعاملات التجارية الرقمية. إلا أن اعتماد الوسائل الإلكترونية في تنظيم الأحوال التجارية يُحتم وجود إطار قانوني صارم يواجه الجرائم التي قد ترتكب ضد هذا النظام، ويضمن حماية البيانات والمعلومات التجارية من التزييف والاختراق والتسلل.

وتُعَدّ الجرائم المرتبطة بالسجل التجاري الإلكتروني من التحديات القانونية المستجدة، التي تتطلب وضع نصوص جزائية واضحة ومؤطرة لتعزيز الأمن السيبراني، وحماية المستهلك، وردع مرتكبي جرائم الاحتيال والتزوير الإلكتروني. فإذا كانت القوانين التقليدية قد أُعدت في ظل ظروف ما قبل الرقمية، فإن الحاجة إلى تشريعات حديثة ومتطورة أصبح أمرًا لا غنى عنه، لضمان احترام القواعد القانونية، وتوفير ضمانات للعاملين في المجال التجاري الإلكتروني.

وفي هذا السياق، جاء تطوير التشريعات الجزائية المخصصة للمخالفات والجرائم المرتكبة في بيئة السجل التجاري الإلكتروني، بهدف تفعيل مبدأ الردع وتحقيق العدالة، من خلال تحديد العقوبات المناسبة التي تتناسب مع خطورة تلك الجرائم. حيث تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين وكل مبحث يحتوي على مطلبين.

المبحث الاول: آثار القيد في السجل التجاري التقليدي والجرائم الواقعة عليه

يلعب السجل التجاري التقليدي دورًا حيويًا في نظام تنظيم الحياة التجارية، باعتباره مرجعًا قانونيًا يُثبت وجود الشركات والأعمال التجارية ويحدد حقوق والتزامات الأطراف المعنية. ويعد القيد في هذا السجل وسيلة أساسية لضمان الشفافية والمصداقية، فضلاً عن إثبات المشروعية القانونية للأعمال التجارية. غير أن وجود سجل تجاري تقليدي يحمل في طيّاته مجموعة من الآثار القانونية الهامة التي تنعكس على المركز القانوني للمسجلين، وعلى مدى قدرة الجهات المختصة على مراقبة ومتابعة النشاطات التجارية.

من خلال ما تمّ ذكره، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم أساليب البحث والتحري الخاصة

يُعد القيد في السجل التجاري من الإجراءات الأساسية التي تفرضها الأنظمة القانونية على الأفراد والمنشآت التجارية، بهدف تنظيم النشاط الاقتصادي وتوثيق شخصية التاجر أو الشركة، وتمكين الجهات المختصة من مراقبة الأعمال التجارية لضمان الالتزام بالأنظمة والقوانين. ولهذا، فإن لهذا القيد أثر كبير على الوضع القانوني للأشخاص المعنيين، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين، من حيث تحديد حقوقهم والتزاماتهم، فضلاً عن مسؤوليتهم القانونية عند الإخلال بأحكام التسجيل أو التواطؤ في مخالفات أو جرائم تتعلق بالسجل.

الفرع الأول: آثار التسجيل في السجل التجاري وجزاء مخالفة أحكامه

يُنتج القيد في السجل التجاري مجموعة من الآثار القانونية التي تُكسب التاجر حقوقًا وتفرض عليه التزامات، كما أن التخلف عن هذا الواجب يعرض المخالف لجزاءات محددة قانونًا.

1. الآثار الإيجابية للتسجيل في السجل التجاري التقليدي

إن قيد التاجر، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، في السجل التجاري يمنحه مظلة قانونية ويفتح أمامه آفاقًا لممارسة نشاطه بشكل منظم. وأهم هذه الآثار:

- **اكتساب صفة التاجر وافتراضها** :يُنشئ القيد قرينة قانونية بسيطة على اكتساب صاحبه لصفة التاجر.[1] هذه القرينة، رغم أنها قابلة لإثبات العكس، إلا أنها تُغني صاحبها عن إثبات ممارسته للتجارة على وجه الاعتياد والاحتراف في مواجهة الإدارات والغير.
- **الحماية القانونية للاسم التجاري** :بمجرد قيد الاسم التجاري، فإنه يحظى بحماية قانونية تمنع الغير من استخدامه أو استخدام اسم مشابه قد يؤدي إلى إحداث لبس لدى الجمهور أو ممارسة المنافسة غير المشروعة.[2]
- **الأهلية للتقاضي بصفة تاجر** :يُمكّن القيد صاحبه من التقاضي أمام المحاكم التجارية بصفته تاجرًا، والاستفادة من المبادئ الخاصة بالقانون التجاري، كحرية الإثبات.
- **الولوج إلى التمويل والصفقات العمومية** :يُعد مستخرج السجل التجاري وثيقة أساسية لا غنى عنها للتعامل مع البنوك والمؤسسات المالية للحصول على قروض، وكذلك للمشاركة في الصفقات العمومية.[3]

2. الحقوق المكتسبة من التسجيل والالتزامات المترتبة عليه

[1] فوضيل، نادية .**القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري**. مرجع سبق ذكره. ص 90.

[2] قدادة، خليل أحمد حسن .**الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**.مرجع سبق ذكره. ص 125.

[3] بن مهني، بوعلام. "دور السجل التجاري في تأمين التمويل البنكي ."**مجلة القانون والأعمال** .العدد 22. 2021. ص 78 .

القيد في السجل التجاري هو عقد ذو وجهين، فهو يمنح حقوقًا بقدر ما يفرض التزامات. فمقابل الحقوق المذكورة أعلاه، يلتزم التاجر المقيد بما يلي:

- **الالتزام بمسك الدفاتر التجارية** :يفرض القانون التجاري على كل تاجر مسك دفاتر تجارية منتظمة تعكس حقيقة وضعيته المالية[1].
- **الخضوع للنظام الضريبي** :القيد هو بوابة الدخول إلى النظام الجبائي، حيث يلتزم التاجر بالتصريح بنشاطه وأرباحه وأداء الضرائب والرسوم المترتبة عليه.
- **الالتزام بالتصريحات لدى هيئات الضمان الاجتماعي** :يجب على التاجر تسجيل نفسه وعماله لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS) والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.(CNAS)

3. جزاءات مخالفة أحكام التسجيل والطبيعة القانونية لهذه الجزاءات

إن عدم احترام واجب القيد أو التعديل أو الشطب في المواعيد القانونية لا يمر دون عقاب. وقد أضفى المشرع على هذه المخالفات طابعًا جنائيًا، مما يدل على خطورتها في نظره. فالجزاء هنا ليس مدنيًا أو إداريًا فحسب، بل هو **جزاء جنائي** يتمثل في **جنحة** معاقب عليها بالحبس والغرامة. وتتجلى الطبيعة القانونية لهذا التجريم في حماية **النظام العام الاقتصادي**، فالممارسة العشوائية للتجارة خارج إطار السجل التجاري تُعد مدخلاً للسوق الموازي والتهرب الضريبي والمنافسة غير الشريفة، وهي كلها أفعال تمس بأسس الاقتصاد الوطني المنظم.[2]

[1] الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المادة 9.

[2] بوسقيعة، أحسن .**الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الثالث: الجرائم الاقتصادية وجرائم الشيكات. دار هومة. الجزائر. 2021. ص 112 .

الفرع الثاني: الآثار المرتبطة بالبيانات المقيدة

تكمن قيمة السجل التجاري في كونه مرآة عاكسة للوضعية القانونية للتاجر، لذا فإن دقة البيانات المقيدة فيه تكتسي أهمية قصوى.

1. أهمية دقة البيانات المسجلة في السجل التقليدي

تُعتبر البيانات المقيدة في السجل التجاري (مثل هوية التاجر، عنوانه، نوع النشاط، أسماء المسيرين في الشركات) أساس الثقة في المعاملات. فالغير، وخاصة الدائنين والموردين، يبنون قراراتهم بالتعامل مع التاجر بناءً على هذه البيانات التي يفترض فيها الصحة والمطابقة للواقع. وأي خلل في هذه البيانات يقوض **الثقة المشروعة للغير** ويهدد استقرار المعاملات.[1]

2. آثار عدم صحة البيانات على الحقوق والالتزامات

تقوم القاعدة على أن "الغش يفسد كل شيء". فالتاجر الذي يتعمد قيد بيانات غير صحيحة لا يمكنه الاحتجاج بها في مواجهة الغير حسن النية. في المقابل، يجوز للغير حسن النية أن يتمسك بالبيانات غير الصحيحة (الظاهرة) في مواجهة التاجر الذي تسبب في هذا الوضع[2]. إضافة إلى ذلك، فإن تقديم بيانات كاذبة عمدًا يشكل **جريمة مستقلة** معاقب عليها بموجب المادة 222 مكرر من قانون العقوبات، وهي جنحة القيد أو الإدلاء بتصريحات كاذبة بسوء نية.[3]

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق أحمد .**الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الثاني: نظرية الالتزام بوجه عام. مرجع سبق ذكره. ص 543.

[2] شرف الدين، محمد .**أحكام السجل التجاري في القانون المقارن** .دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. 2019. ص 201.

[3] الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المادة 222 مكرر .

3. مسؤولية التاجر عن صحة البيانات وحجيتها تجاه الغير

يقع على عاتق التاجر التزام قانوني بضمان صحة وتحديث كافة البيانات المقيدة في سجله التجاري. وتتمتع هذه البيانات، بمجرد قيدها ونشرها، **بحجية مطلقة تجاه الكافة**(erga omnes) ، ولا يمكن للتاجر التنصل من المسؤولية المترتبة عليها بدعوى الجهل أو الخطأ. هذه الحجية تجعل من السجل التجاري أداة إثبات رسمية لا يمكن دحضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير.[1]

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية والجزائية على عدم القيد

إن التخلف عن واجب القيد في السجل التجاري يرتب في ذمة المخالف مسؤولية مزدوجة: مدنية وجزائية.

1. المسؤولية المدنية المترتبة على عدم التسجيل

تنشأ المسؤولية المدنية عند وقوع ضرر للغير نتيجة عدم القيد. فإذا تعامل شخص مع تاجر غير مقيد، وتعرض لضرر من جراء ذلك (كعدم القدرة على تحديد هويته الحقيقية لمقاضاته)، فإنه يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني[2]. كما أن التاجر غير المقيد لا يستفيد من المزايا التي يمنحها القانون التجاري، لكنه يخضع لالتزاماته، فيعتبر في حكم المفلس إذا توقف عن الدفع، وتطبق عليه إجراءات التصفية القضائية.

---

[1] بلحاج، العربي. **النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري**.مرجع سبق ذكره. ص 235.

[2] الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المادة 124 .

2. المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لعدم القيد

تعتبر ممارسة نشاط تجاري دون القيد المسبق في السجل التجاري **جنحة** مكتملة الأركان. وقد نصت المادة 33 من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري صراحة على معاقبة كل من يخالف هذا الالتزام بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة مالية، مع إمكانية الأمر بغلق المحل ومصادرة المعدات[1]. ركنها المادي هو ممارسة النشاط التجاري فعليًا دون الحصول على مستخرج السجل، أما ركنها المعنوي (القصد الجنائي) فيفترض بمجرد علم المخالف بضرورة القيد وإقدامه على الممارسة دونه، وهو علم مفترض لدى كل من يمتهن التجارة.

3. التعويضات والأضرار الناتجة عن عدم التسجيل

يمكن للطرف المتضرر من عدم قيد التاجر أن يتأسس كطرف مدني أمام القاضي الجزائي أثناء نظر الدعوى العمومية، للمطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به. ويقوم القاضي بتقدير حجم التعويض بناءً على الأدلة المقدمة وحجم الضرر الواقع فعلاً، والذي قد يتمثل في فوات فرصة أو خسارة مالية مؤكدة.

المطلب الثاني: الآثار السلبية لعدم القيد في السجل التجاري التقليدي

إن إغفال واجب القيد في السجل التجاري ليس مجرد مخالفة إدارية، بل هو وضع قانوني شاذ يُدخل صاحبه في منطقة رمادية، ويجرده من الحماية التي يمنحها القانون التجاري، بينما يُبقيه خاضعًا لالتزاماته الصارمة. كما يُعرّضه لمساءلة جزائية تهدف إلى ردع الممارسات التجارية غير المنظمة وحماية النظام العام الاقتصادي.

[1] القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أغسطس 1990. مرجع سبق ذكره. المادة 33.

وسنتناول هذه الآثار السلبية التي تطال الأشخاص، والبيانات، وصولًا إلى الجرائم المترتبة على ذلك .

الفرع الأول: أثر عدم القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص

يترتب على عدم القيد عواقب وخيمة تمس المركز القانوني للتاجر، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، وتحد من قدرته على ممارسة نشاطه بشكل فعال وآمن.

1. **عواقب عدم التسجيل على الشخص الطبيعي التاجر والشخص المعنوي**

- **بالنسبة للشخص الطبيعي** :يُحرم من الاعتراف الرسمي بصفته التجارية. ورغم أنه يبقى تاجرًا فعليًا (commerçant de fait) يخضع لالتزامات التجار (مثل الخضوع لنظام الإفلاس)، فإنه لا يستطيع الاحتجاج بهذه الصفة في مواجهة الغير لاكتساب حقوق.[1]
- **بالنسبة للشخص المعنوي (الشركة)** :الأمر أشد خطورة. فوفقًا للمادة 549 من القانون التجاري، لا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري[2]. وقبل ذلك، تُعتبر الشركة مجرد شركة فعلية أو في طور التأسيس، ويكون الشركاء مسؤولين شخصيًا وتضامنيًا عن الديون والالتزامات الناشئة باسمها. فعدم القيد يعني عمليًا عدم وجود الشركة ككيان قانوني مستقل.

[1] نوري، طالب .**المحل التجاري في القانون الجزائري** .دار هومة للطباعة والنشر. الجزائر. 2016. ص 88.

[2] الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المادة 549 .

2. فقدان الحماية القانونية والامتيازات التجارية

يترتب على عدم القيد حرمان التاجر من مجموعة من الامتيازات التي تشكل جوهر الحماية القانونية في عالم الأعمال:

- **فقدان حماية الاسم التجاري** :لا يمكن للتاجر غير المقيد أن يطالب بحماية اسمه التجاري من التقليد أو المنافسة غير المشروعة على أساس قواعد السجل التجاري.
- **عدم الاستفادة من تجديد عقد الإيجار التجاري** :يُعد القيد في السجل التجاري شرطًا أساسيًا للاستفادة من الحق في تجديد عقد إيجار المحل التجاري (الحق في الإيجارة)، الذي يعتبر من أهم عناصر الأصل التجاري.[1]
- **عدم الاستفادة من إجراءات التسوية القضائية** :فالهدف من التسوية القضائية هو إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات مالية، وهي ميزة مخصصة للتجار المقيدين قانونًا. أما التاجر الفعلي، فإنه يواجه خطر التصفية القضائية مباشرة عند توقفه عن الدفع.

3. الاستبعاد من المناقصات والصفقات العمومية وعدم الاستفادة من التسهيلات المصرفية

يمثل عدم القيد عائقًا اقتصاديًا حقيقيًا، حيث يُقصي التاجر من الدورة الاقتصادية الرسمية:

[1] فوضيل، نادية .**القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري**. مرجع سبق ذكره. ص 215.

[2] أنظر المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي يشترط تقديم مستخرج السجل التجاري في ملفات الترشح.

- **الاستبعاد من الصفقات العمومية** :يُعتبر مستخرج السجل التجاري وثيقة إلزامية في كافة ملفات الترشح للمناقصات والصفقات العمومية. فغيابه يعني الإقصاء التلقائي من هذه الأسواق الحيوية.[1]

- **صعوبة الحصول على التمويل المصرفي** :ترفض البنوك والمؤسسات المالية التعامل مع كيانات غير مسجلة، لعدم وجود سند قانوني يثبت وجودها وهويتها ونشاطها، مما يجعل الحصول على قروض أو تسهيلات بنكية أمرًا شبه مستحيل.

الفرع الثاني: أثر عدم التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للبيانات

يمتد الأثر السلبي لعدم القيد ليشمل البيانات والمعاملات التي يجريها التاجر، مما يضعف مركزه القانوني في الإثبات.

1. **عدم إمكانية الاحتجاج بالبيانات تجاه الغير**

القاعدة الأساسية التي تحكم حجية السجل التجاري هي أن" **البيانات غير المقيدة لا يُحتج بها على الغير** ."فإذا أجرى التاجر تعديلاً جوهريًا على وضعه (كتغيير النشاط أو تعيين مسير جديد) ولم يقيده في السجل، فإنه لا يستطيع التمسك بهذا التغيير في مواجهة الغير حسن النية الذي تعامل معه بناءً على البيانات القديمة الظاهرة.[2]

2. **فقدان الحجية القانونية للمعاملات التجارية وصعوبة إثبات الصفة التجارية**

يجد التاجر غير المقيد نفسه في موقف صعب عندما يتعلق الأمر بالإثبات. فبينما يمكن للغير أن يثبت صفته التجارية بكافة طرق الإثبات، بما فيها القرائن والبينة،

[2] بريري، محمود مختار. **قانون المعاملات التجارية**. مرجع سبق ذكره. ص 160.

فإن التاجر نفسه لا يمكنه الاستفادة من القرينة القانونية المرتبطة بالقيد لإثبات صفته. وهذا يضعه في مركز ضعيف، خاصة في المنازعات التي يكون فيها إثبات الصفة التجارية شرطًا لقبول الدعوى أو تطبيق قاعدة قانونية معينة.

3. التأثير على العلاقات التعاقدية وعدم الاستفادة من قرائن التجارة القانونية

يخضع التاجر غير المقيد لقواعد القانون المدني الأكثر صرامة في الإثبات، ولا يستفيد من مبدأ حرية الإثبات المقرر في المادة التجارية. كما أنه لا يستفيد من قرينة التضامن المفترضة بين المدينين بدين تجاري، وغيرها من القواعد التي تهدف إلى دعم الائتمان وتيسير المعاملات التجارية، مما يعقد علاقاته التعاقدية ويزيد من المخاطر القانونية لنشاطه.[1]

الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على السجل التجاري التقليدي

لا يقتصر الأمر على الآثار السلبية المدنية والتجارية، بل يتعداه إلى ارتكاب أفعال تشكل جرائم قائمة بذاتها، يعاقب عليها القانون بعقوبات جزائية.

1. جرائم التزوير في السجل التجاري التقليدي

تعتبر مستخرجات السجل التجاري محررات رسمية لأنها صادرة عن موظف عام مختص (هو إطار بالمركز الوطني للسجل التجاري). وبالتالي، فإن أي تغيير للحقيقة فيها بسوء نية، سواء كان ماديًا (كشط، إضافة) أو معنويًا (اصطناع وقائع كاذبة)، يشكل **جريمة تزوير في محرر رسمي**، وهي جناية يعاقب عليها القانون بعقوبات مشددة تصل إلى السجن المؤبد إذا ارتكبها موظف عمومي.[2]

---

[1] العريني ، محمد فريد . **الوسيط في القانون التجاري** .دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. 2019. ص 85.

[2] الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المادة 216.

[3] القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أغسطس 1990، المتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم، المادة 33.

2. جرائم عدم التسجيل وممارسة النشاط التجاري بدون ترخيص

كما أسلفنا، تعتبر ممارسة نشاط تجاري دون القيد المسبق **جنحة** قائمة بذاتها بموجب القانون الخاص بالسجل التجاري[1]. بالإضافة إلى ذلك، إذا كان النشاط التجاري يتطلب ترخيصًا خاصًا (مثل الصيدليات، بيع الأسلحة والذخيرة)، فإن ممارسته دون قيد ودون ترخيص تشكل جريمتين متمايزتين، مما قد يؤدي إلى تشديد العقوبة. فالجريمة الأولى تمس بواجب التنظيم التجاري العام، والثانية تمس بالنظام العام المتخصص المرتبط بذلك النشاط.

3. العقوبات المقررة للجرائم التقليدية المتعلقة بالسجل التجاري

تتدرج العقوبات بحسب خطورة الجريمة:

- **جنحة ممارسة نشاط دون قيد** :الحبس والغرامة، مع عقوبات تكميلية كغلق المحل ومصادرة البضائع (المادة 33 من قانون السجل التجاري).
- **جنحة تقديم بيانات كاذبة عمدًا** :الحبس والغرامة (المادة 222 مكرر من قانون العقوبات).
- **جناية التزوير في مستخرج السجل التجاري** :السجن المؤقت أو المؤبد، بحسب صفة الفاعل وظروف ارتكاب الجريمة (المواد 214 وما يليها من قانون العقوبات).

إن هذا التدرج في العقوبات يعكس تقدير المشرع لخطورة كل فعل، فالاعتداء على سلامة المحرر نفسه (التزوير) يُعتبر أشد خطورة من مجرد مخالفة واجب القيد، لأنه يقوض الثقة في الوثيقة الرسمية ذاتها.

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني والعقوبات المقررة لها

تُعد نظم السجل التجاري الإلكتروني من الركائز الأساسية التي استحدثتها القوانين الحديثة لتنظيم العلاقات التجارية وتوثيقها بصورة رقمية، تماشيًا مع التطور التقنية وتوجهات الحكومة الرقمية. وينطوي ذلك على حماية البيانات التجارية وتأمين سلامة العمليات التجارية الإلكترونية، وهو الأمر الذي تتطلب معه وضع إطار قانوني واضح لمعالجة الجرائم المرتبطة بالسجل التجاري الإلكتروني. إذ تعمل التشريعات على تحديد أشكال المخاطر والجرائم التي تهدد سلامة البيانات أو تتعلق باستعمالها أو التلاعب بها بصورة غير مشروعة، من أجل وضع العقوبات الرادعة لضمان حسن أداء النظام التجاري الإلكتروني وحماية حقوق الأطراف المتعاملة.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري الإلكتروني والجرائم الإلكترونية المرتبطة به

تتعلق الجرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري الإلكتروني والجرائم الإلكترونية المرتبطة به بأطر قانونية محددة تمّ وضعها لمواجهة الاعتداءات على نظم المعلومات، ولكل فعل يُعد مخالفة قانونية أو استغلالاً غير مشروع لهذه البيانات يعاقب عليه وفقاً للقانون. ويتطلب الأمر دراسة تفصيلية لنوعية الجرائم التي تحدث، سواء كانت تتعلق بعمليات التزوير أو التلاعب أو الاختراق أو الشهادة الزور، وما يترتب على ذلك من عقوبات رادعة

الفرع الأول: جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة

تنتقل هذه الجريمة التقليدية من العالم الورقي إلى الفضاء الإلكتروني، مكتسبةً أبعادًا وخصوصيات جديدة تتطلب تحليلًا دقيقًا.

1. مفهوم البيانات غير الصحيحة والناقصة في النظام الإلكتروني

لا يختلف المفهوم جوهريًا عن نظيره التقليدي، فالبيانات غير الصحيحة هي كل معلومة مخالفة للحقيقة (مثل التصريح برأسمال وهمي أو هوية مسير مغلوطة). أما البيانات الناقصة، فهي إغفال ذكر معلومة جوهرية يوجب القانون التصريح بها. لكن الخصوصية في النظام الإلكتروني تكمن في أن **الفعل المادي للإدلاء** يتم عبر واجهة رقمية، من خلال إدخال البيانات عبر لوحة مفاتيح وإرسالها إلكترونيًا، مما يجعل إثبات الفعل مرتبطًا بالسجلات الرقمية (logs) وعناوين بروتوكول الإنترنت (IP addresses).[1]

2. أركان الجريمة (الركن المادي والمعنوي) وخصوصيتها في البيئة الإلكترونية

تستند هذه الجريمة، المنصوص عليها في المادة 222 مكرر من قانون العقوبات، إلى ركنين أساسيين:

- **الركن المادي** :يتمثل في **فعل الإدخال والتأكيد الإلكتروني** لبيانات غير صحيحة أو ناقصة في الحقول المخصصة لذلك على منصة السجل التجاري الإلكتروني. ويتحقق هذا الركن بمجرد إرسال البيانات إلى قاعدة بيانات المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC) وقبولها من قبل النظام. الخصوصية هنا تكمن في أن أثر الجريمة فوري وعابر للحدود، حيث تصبح المعلومة الخاطئة متاحة للجمهور العالمي فورًا.
- **الركن المعنوي** :يتمثل في **القصد الجنائي العام**، أي انصراف إرادة الجاني إلى إدخال بيانات يعلم أنها غير صحيحة، مع علمه بأن هذا الفعل مخالف

[1] الزغبي، أحمد .**الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت** .دار الكتب القانونية. القاهرة. 2019. ص 155.

للقانون. ويتطلب القانون في هذه الجريمة **قصدًا جنائيًا خاصًا**، وهو **نية التضليل أو الغش**(dol spécial) .[1]في البيئة الرقمية، يمكن الاستدلال على سوء النية من خلال محاولات إخفاء الهوية الرقمية أو استخدام شبكات مجهولة (VPN) عند إدخال البيانات.

3. التزام التاجر بصحة ودقة البيانات المدخلة إلكترونياً

يفرض القانون على التاجر التزامًا إيجابيًا بالتحقق من صحة البيانات قبل تأكيد إرسالها إلكترونيًا. هذا الالتزام يتعزز في البيئة الرقمية، حيث أن التوقيع الإلكتروني على الطلب، وفقًا للقانون 15-04، يُحمِّل صاحبه المسؤولية الكاملة عن محتوى الوثيقة الموقعة[2]. وبالتالي، لا يمكن للتاجر الدفع بالخطأ المادي بسهولة، خاصة وأن الأنظمة الحديثة غالبًا ما تتضمن خطوات تحقق ومراجعة قبل الإرسال النهائي.

الفرع الثاني: جريمة عدم تحديث بيانات السجل التجاري الإلكتروني

تعتبر هذه الجريمة من جرائم الامتناع(délit d'omission) ، وتكتسي خطورة خاصة في البيئة الرقمية نظرًا لسرعة انتشار المعلومات الخاطئة.

1. التزام التاجر بتحديث البيانات عند حدوث تغييرات

يلزم القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري كل تاجر بطلب تعديل قيده في حالة حدوث أي تغيير يطرأ على وضعيته أو بياناته المقيدة. هذا الالتزام لا يسقط بالتحول الرقمي، بل يصبح أكثر أهمية، لأن الجمهور يعتمد على قاعدة البيانات الإلكترونية باعتبارها المصدر الأكثر حداثة للمعلومة.

---

[1] بوسقيعة، أحسن .**الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الثاني: الجرائم ضد الأموال وجرائم الثقة العامة.مرجع سبق ذكره. ص 251 .

[2] القانون 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية رقم 6 لسنة 2015، المادة 6.

2. أنواع التغييرات الواجب تحديثها والمدد الزمنية المحددة

تشمل هذه التغييرات على سبيل المثال لا الحصر: تغيير عنوان المقر الاجتماعي، تغيير النشاط التجاري، تعديل رأسمال الشركة، تعيين أو عزل المسيرين، أو وفاة التاجر الفرد. وقد حدد القانون مددًا زمنية دقيقة للقيام بهذه التعديلات، والتخلف عنها يُدخل التاجر في دائرة المساءلة الجزائية.

3. أثر عدم التحديث على صحة المعلومات المتاحة إلكترونياً

إن عدم التحديث يحول السجل التجاري الإلكتروني من أداة للشفافية إلى مصدر للتضليل. فهو يخلق سجلاً "زومبيًا (zombie record) "يعكس وضعًا قانونيًا لم يعد قائمًا، مما قد يوقع الغير حسن النية في خطأ جسيم عند إبرام العقود أو منح الائتمان، ويقوض الثقة في المنصة بأكملها.[1]

الفرع الثالث: الجرائم السيبرانية المرتبطة بالسجل التجاري الإلكتروني

هنا ننتقل من الجرائم "المرقمنة" إلى الجرائم "الرقمية البحتة"، حيث يكون نظام المعلومات نفسه هو الضحية أو الأداة الرئيسية في الجريمة.

1. جرائم الاختراق والولوج غير المشروع للنظام الإلكتروني

يُشكل نظام السجل التجاري الإلكتروني "نظامًا للمعالجة الآلية للمعطيات" محميًا بموجب قانون العقوبات. وعليه، فإن أي **دخول أو بقاء غير مشروع** في كل أو جزء من هذا النظام يُعتبر جريمة معاقبًا عليها بموجب المادة 394 مكرر من قانون

[1] بن سالم، جمال. "الحماية القانونية لقواعد البيانات في ظل التشريع الجزائري ."**المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية** .المجلد 57، العدد 1. 2020. ص 412 .

العقوبات[1]. وتُشدد العقوبة إذا ترتب على هذا الدخول حذف أو تغيير للبيانات، أو عرقلة لسير النظام. مرتكب هذه الجريمة قد يكون هاكر خارجيًا، أو حتى موظفًا داخليًا يتجاوز صلاحياته.

2. جرائم التلاعب في البيانات الإلكترونية والتزوير الرقمي

هذه الجريمة هي النسخة الرقمية لجريمة التزوير في محرر رسمي. وتتمثل في **تغيير الحقيقة عمدًا** في البيانات المسجلة إلكترونيًا بعد إدخالها بشكل سليم. هذا الفعل، سواء تم عن طريق اختراق خارجي أو تواطؤ داخلي، يعتبر جناية خطيرة لأنه يمس بسلامة وموثوقية السجل الرسمي للدولة. وهو أشد خطورة من تقديم بيانات كاذبة، لأنه يقوض الثقة في البيانات التي يفترض أنها صحيحة ومحققة.[2]

3. جرائم سرقة الهوية الإلكترونية والاحتيال الإلكتروني

في هذا النمط الإجرامي، يتم استخدام بيانات السجل التجاري (سواء كانت صحيحة مسروقة، أو مزورة) كأداة لارتكاب جرائم أخرى:

- **سرقة الهوية الإلكترونية** :يقوم المجرم بانتحال هوية تاجر أو شركة مسجلة قانونًا، من خلال الحصول على بيانات الدخول إلى حساباتهم أو تزوير وثائقهم الرقمية، وذلك بغرض الحصول على قروض بنكية أو خداع الموردين.
- **الاحتيال الإلكتروني** :هنا، يتم إنشاء سجل تجاري إلكتروني مزور لشركة وهمية، واستخدامه كأساس لعمليات نصب واحتيال واسعة النطاق، وهو ما يندرج ضمن "المناورات الاحتيالية" المنصوص عليها في المادة 372 من

[1] الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 04-15، المادة 394 مكرر.

[2] شتا، أبو المعاطي .**جرائم التزوير في المحررات الإلكترونية: دراسة مقارنة** .دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. 2021. ص 98 .

قانون العقوبات[1]. إن وجود سجل إلكتروني رسمي يضفي على الشركة الوهمية مظهرًا من الشرعية يسهل عملية خداع الضحايا.

المطلب الثاني: إساءة استخدام السجل التجاري الإلكتروني والإطار القانوني العقابي

إن التحول الرقمي للسجل التجاري لا يغير فقط من طبيعة الإجراءات، بل يغير أيضًا من طبيعة المخاطر والاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها. فإساءة استخدام هذه المنصة الحيوية، سواء عبر الامتناع عن التزاماتها أو من خلال استغلالها في أنشطة إجرامية، يُشكل تهديدًا مباشرًا لأمن المعاملات والثقة العامة، مما استدعى من المشرع بناء منظومة جزائية متكاملة تجمع بين القواعد التقليدية والآليات الحديثة لمكافحة الجريمة الرقمية.

الفرع الأول: جريمة عدم مسك السجل التجاري الإلكتروني

تُعتبر هذه الجريمة الوجه الرقمي لجريمة عدم القيد التقليدية، وهي جريمة سلبية قوامها الامتناع عن أداء واجب قانوني، لكنها تكتسب في البيئة الرقمية أبعادًا جديدة.

1. تعريف جريمة عدم التسجيل في النظام الإلكتروني

يمكن تعريفها بأنها" **امتناع كل شخص طبيعي أو معنوي، يخضع قانونًا لواجب القيد في السجل التجاري، عن القيام بإجراءات التسجيل عبر المنصة الإلكترونية المخصصة لذلك، في الآجال ووفقًا للشروط التي يحددها التنظيم** ".وهي جريمة عمدية من جرائم الامتناع(délit d'omission) ، حيث لا يُعاقب المشرع على فعل إيجابي، بل على تقاعس سلبي عن تنفيذ أمر قانوني يهدف إلى تحقيق النظام

[1]عبيد، أنور .**جرائم الاحتيال المعلوماتي** .منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. 2018. ص 234 .

والشفافية في السوق[1]. الركن المادي للجريمة هنا هو مجرد انقضاء المدة القانونية دون قيام الملزم بالتسجيل الإلكتروني، أما الركن المعنوي فيتمثل في إرادة عدم الامتثال لهذا الواجب مع العلم بوجوده.

2. الأشخاص الملزمون بالتسجيل الإلكتروني والفرق مع التسجيل التقليدي

الأشخاص الملزمون هم أنفسهم الذين حددهم القانون 90-22، أي كل من يكتسب صفة التاجر. الفرق لا يكمن في نطاق الالتزام، بل في **وسيلة تنفيذه** .فإذا كان التسجيل التقليدي يتطلب إيداع ملف مادي لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري، فإن التسجيل الإلكتروني يستلزم استخدام البوابة الرقمية، وإنشاء حساب، وإدخال البيانات، وتحميل الوثائق، واستخدام آلية توقيع إلكتروني معتمدة. وفي ظل توجه الدولة نحو الرقمنة الشاملة، يتحول هذا الخيار الإلكتروني تدريجيًا إلى التزام أساسي، خاصة بالنسبة للمؤسسات الجديدة.

3. العواقب القانونية لممارسة النشاط دون تسجيل إلكتروني

إن ممارسة النشاط التجاري دون الامتثال لواجب التسجيل الإلكتروني (عندما يصبح إلزاميًا) يرتب نفس العواقب المترتبة على عدم القيد التقليدي، مع خصوصيات رقمية إضافية:

- **عواقب مدنية وتجارية** :الحرمان من الحماية القانونية، وعدم القدرة على الاحتجاج بالصفة التجارية أو البيانات في مواجهة الغير، والإقصاء من الصفقات العمومية والتمويل البنكي.

[1] بن الشيخ، لحسن. "تحديات تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر ."**المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية** .المجلد 55، العدد 2. 2018. ص 325 .

- **عواقب جنائية** :يخضع المخالف لنفس العقوبات المقررة في المادة 33 من القانون 90-22، حيث أن جوهر الجريمة هو "عدم القيد"، بغض النظر عن الوسيلة المتاحة (ورقية أو إلكترونية).

- **عواقب إدارية** :عدم القدرة على الاندماج في المنظومات الحكومية الرقمية الأخرى (مثل نظام التصريح الضريبي والضمان الاجتماعي الإلكترونيين)، مما يضعه في عزلة إدارية ويجعله هدفًا سهلًا للرقابة.

الفرع الثاني: جريمة استخدام السجل التجاري الإلكتروني بطرق غير قانونية

هنا ننتقل من الجرائم السلبية (الامتناع) إلى الجرائم الإيجابية (الفعل)، حيث يتم استغلال المنصة الإلكترونية كأداة لارتكاب أفعال إجرامية خطيرة.

1. **تزوير الوثائق الإلكترونية المتعلقة بالسجل التجاري**

يعتبر مستخرج السجل التجاري الإلكتروني الموقع إلكترونيًا "محررًا رسميًا" بمفهوم القانون، طالما صدر وفقًا لأحكام القانون 15-04. وعليه، فإن أي **تلاعب في محتواه الرقمي** يشكل جناية تزوير في محرر رسمي. وهذا التزوير قد يتخذ أشكالًا متطورة:

- **التلاعب بالبيانات المصدرية** :اختراق قاعدة البيانات وتغيير المعلومات قبل إصدار المستخرج.

- **تزوير المستخرج نفسه** :التلاعب بملف PDF للمستخرج بعد صدوره وتغيير محتواه، ثم محاولة تزوير التوقيع الإلكتروني أو التحايل عليه.

- **استخدام شهادات توقيع إلكتروني مزورة أو مسروقة** :لإصدار مستخرجات تبدو سليمة شكليًا لكنها مزورة في أساسها[1].

تُعد هذه الجريمة من أخطر الاعتداءات لأنها تدمر الثقة في الوثيقة الرقمية الرسمية، وتتطلب خبرة تقنية عالية لإثباتها عبر تحليل الأدلة الرقمية.

2. استخدام السجل لأغراض غير قانونية والتلاعب في النظام الإلكتروني

قد يُستخدم السجل التجاري الإلكتروني السليم ظاهريًا كواجهة لممارسة أنشطة إجرامية معقدة، وهو ما يمثل تحديًا كبيرًا لسلطات إنفاذ القانون:

- **تبييض الأموال** :تأسيس شركات وهمية (shell companies) عبر السجل الإلكتروني، ومنحها مظهر الشرعية، ثم استخدامها لإجراء معاملات مالية تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال.[2]

- **التمويل غير المشروع** :استخدام كيانات تجارية مسجلة إلكترونيًا كقنوات لجمع أو تحويل أموال لدعم أنشطة إرهابية أو إجرامية.

- **التلاعب بالنظام نفسه** :استغلال الثغرات الأمنية في برمجة المنصة (Exploits)ليس لسرقة البيانات، بل للتلاعب بآليات عملها، كالحصول على موافقات دون استيفاء الشروط، أو تجاوز مراحل التحقق، وهو ما يشكل جريمة عرقلة سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات (المادة 394 مكرر/1 من قانون العقوبات)

[1] زهرة، مسعودي. "الحماية الجنائية للمحرر الإلكتروني في التشريع الجزائري ."**مجلة دفاتر السياسة والقانون** .المجلد 12، العدد 1. 2020. ص 458.

[2] خليفي، عبد الرحمن. **آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية في القانون الجزائري** .مجلة الدراسات القانونية والسياسية .جامعة عمار ثليجي بالأغواط. العدد 14. 2022. ص 155 .

3. استخدام بيانات الغير وانتحال الهوية الإلكترونية

تعتبر هذه الجريمة من أكثر الجرائم السيبرانية شيوعًا وانتشارًا، وتتخذ في سياق السجل التجاري شكلين رئيسيين:

- **الاستيلاء على حساب تاجر شرعي** :من خلال تقنيات التصيد الإلكتروني (Phishing)أو البرمجيات الخبيثة، يستولي المجرم على بيانات الدخول (اسم المستخدم وكلمة المرور) الخاصة بتاجر مسجل، ثم يقوم بإجراء تعديلات ضارة على سجله التجاري، أو يستخدم حسابه لطلب وثائق يستغلها في عمليات احتيال.
- **انتحال هوية شخص آخر للتسجيل** :يقوم المجرم بجمع معلومات شخصية عن ضحية ما (بيانات الهوية، العنوان)، ثم يستخدمها لإنشاء سجل تجاري إلكتروني باسم تلك الضحية دون علمها، لاستخدامه كواجهة لعملياته الإجرامية. هذا الفعل يجمع بين جريمة انتحال الهوية وجريمة تقديم بيانات كاذبة.[1]

الفرع الثالث: الإطار القانوني والعقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني

لمواجهة هذه التحديات، اعتمد المشرع الجزائري على ترسانة قانونية تجمع بين النصوص العامة والخاصة، مع تشديد العقوبات وتطوير آليات التحقيق.

1. القوانين المؤطرة للجرائم الإلكترونية

تخضع هذه الجرائم لعدة نصوص قانونية متكاملة:

[1] بوسقيعة، أحسن .**الوجيز في القانون الجنائي الخاص**. مرجع سبق ذكره. ص 255 .

- **قانون العقوبات (المعدل)** :هو الشريعة العامة، ويتضمن قسمًا كاملاً (المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7) مخصصًا للمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والذي يعاقب على الاختراق، التلاعب بالبيانات، وعرقلة سير النظام.

- **القانون 09-04** :المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وهو قانون إجرائي وموضوعي يضع آليات للتحقيق الرقمي (التفتيش، الحجز، اعتراض الاتصالات) وينص على جرائم محددة.

- **القانون 18-05** :المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي يفرض التزامات على المورد الإلكتروني ويحمي المستهلك، ومخالفة أحكامه قد تقترن بالجرائم المذكورة أعلاه.

- **القانون 15-04** :المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، الذي يضع الأساس القانوني لحجية الوثيقة الإلكترونية، وبالتالي لـ "تجريم" الاعتداء عليها.

2. **العقوبات الأصلية والتكميلية للجرائم التقليدية والإلكترونية**

تتراوح العقوبات الأصلية من الحبس إلى السجن، بحسب خطورة الجريمة، بالإضافة إلى الغرامات المالية. الأهمية الكبرى تكمن في **العقوبات التكميلية** التي غالبًا ما تكون أكثر ردعًا في الجرائم الاقتصادية:

- **المصادرة** :مصادرة الأجهزة والأدوات التي استُخدمت في ارتكاب الجريمة، والأموال المتحصلة منها.

- **غلق الموقع الإلكتروني أو المنصة** :التي استُخدمت في النشاط الإجرامي.

- **المنع من ممارسة النشاط التجاري** :لمدة محددة.
- **نشر حكم الإدانة** :في الصحف أو على المواقع الإلكترونية، وهو ما له أثر رادع كبير نظرًا لمساسه بالسمعة التجارية للمدان.[1]

3. **تشديد العقوبة في حالة العود والإجراءات الخاصة بالتحقيق الرقمي**

- **تشديد العقوبة** :ينص قانون العقوبات على تشديد العقوبة في حالة العود، حيث يمكن مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونًا. كما تُعتبر صفة الفاعل (كموظف عمومي مؤتمن على النظام) أو ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة من الظروف المشددة.
- **الإجراءات الخاصة بالتحقيق الرقمي** :يواجه التحقيق في هذه الجرائم تحديات تقنية، مما يتطلب:
  - **فرق تحقيق متخصصة** :ضباط شرطة قضائية وقضاة تحقيق ذوي خبرة في مجال الجرائم السيبرانية.
  - **الاستعانة بالخبرة الفنية** :خبراء في أمن المعلومات لتحليل الأدلة الرقمية وتتبع مسار الجريمة.
  - **التعاون الدولي** :نظرًا للطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم، يصبح تفعيل اتفاقيات المساعدة القضائية الدولية أمرًا حاسمًا لتعقب الجناة الموجودين في الخارج وجمع الأدلة.[2]

[1] بن ورزق، هشام. **فعالية العقوبات التكميلية في الجرائم الاقتصادية: دراسة في التشريع الجزائري**. مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية .جامعة الوادي. العدد 10. 2019. ص 301 .

[2] شلالي، رضا. **التعاون الدولي كآلية لمكافحة الجريمة السيبرانية** .المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية .جامعة مولود معمري بتيزي وزو. العدد 2. 2020. ص 99.

خلاصة الفصل

يؤسس الفصل للإطار القانوني للسجل التجاري، موضحاً أن القيد فيه هو أساس اكتساب الصفة التجارية وما يترتب عليها من حقوق والتزامات. ويستعرض المسؤولية المترتبة على مخالفة النظام التقليدي، حيث أن عدم التسجيل أو تقديم بيانات غير صحيحة لا يؤدي فقط إلى فقدان الحماية القانونية والامتيازات التجارية، بل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بهدف ضمان مصداقية التعاملات وحماية الغير.

ومع التحول الرقمي، يتناول الفصل الجرائم المستحدثة المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني، والتي تتجاوز المخالفات التقليدية لتشمل جرائم تقنية كتقديم بيانات إلكترونية كاذبة، وعدم تحديثها، وصولاً إلى جرائم اختراق الأنظمة والتزوير الرقمي وسرقة الهوية. ولمواجهة ذلك، وضع المشرّع إطاراً عقابياً متخصصاً يعتمد على قوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية، فارضاً عقوبات مشددة وإجراءات تحقيق رقمية لضمان سلامة وموثوقية البيئة التجارية الرقمية.

يخلص الفصل إلى أن المشرّع تبنى مقاربة مزدوجة: فهو من جهة حافظ على المبادئ الأساسية التي تحكم السجل التجاري والمتمثلة في **الإلزامية، العلنية، وحجية البيانات**، ومن جهة أخرى، قام بتطوير ترسانة قانونية وعقابية لمواجهة التحديات التي فرضها التحول الرقمي. وبهذا، يسعى القانون إلى تحقيق توازن دقيق بين تشجيع التجارة الإلكترونية وتسهيل إجراءات التسجيل، وضمان أمن وموثوقية السجل التجاري الإلكتروني كأداة حيوية لتنظيم الاقتصاد وحماية المتعاملين.

الخاتمة

وفي ختام الدراسة، توصلنا إلى أن السجل التجاري لم يعد يقتصر على كونه وسيلة إشهارية ورقابية، بل تحوَّل إلى بنية تحتية رقمية جوهرية تشكل عصب الثقة في المنظومة الاقتصادية الوطنية. حيث أصبح مزودًا بمميزات تقنية عالية تضمن دقة البيانات، تأمين المعلومات، وسرعة الإجراءات، مما يعزز من مستوى الكفاءة والشفافية في إدارة الأعمال التجارية.

كما أن عملية الانتقال إلى السجل التجاري الإلكتروني، والتي استندت إلى ضرورة مواكبة التحول التكنولوجي العالمي، تتطلب إطارًا قانونيًا متينًا يشمل مجموعة من التشريعات الوطنية التي تنظم عمليات التوثيق الإلكتروني، التوقيع الرقمي، والأمان السيبراني. ويبرز في هذا السياق الدور الحاسم للقانون رقم 18-08 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي يضع الضوابط القانونية لعمل الوسائط الإلكترونية ويوفر الحماية القانونية لكل الأطراف المتعاقدة.

وفي جانب الأبعاد الجنائية، أظهرت الدراسة أن هناك تحديات جديدة تفرضها الجرائم السيبرانية، التي تستغل ضعف بعض النظم القانونية أو غموضها. لذلك، بدأت الجزائر تتجه نحو تكييف تشريعاتها لمواجهة هذه التحديات، من خلال إصدار قوانين تجرم التزوير الإلكتروني، الاحتيال، والاختراقات الأمنية، مع تحديد عقوبات رادعة تضمن التصدي لهذه الجرائم، وتأمين استقرار النظام المالي والتجاري. لكن، لا تزال هناك حاجة ملحة لمراجعة وتطوير هذه القوانين بشكل مستمر لمواجهة تطور أساليب المجرمين، وضمان فعالية الردع والوقاية.

وفي سياق متصل، تؤكد الدراسة أن تطبيقات التحول الرقمي تستوجب أيضًا بناء منظومة قانونية مرنة، تتسم بالمرونة والقدرة على التكيف مع الابتكارات التقنية

المتسارعة، وذلك من أجل حماية البيانات والمعاملات، والحفاظ على حقوق الأطراف المختلفة، خاصة في ظل انتشار الجرائم الإلكترونية والتحديات الأمنية المرتبطة بها.

أولا: نتائج الدراسة:

لقد أفضت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج الأساسية التي تجيب ضمنيًا على تساؤلاتنا:

1. **ازدواجية الأنماط الإجرامية** :توصلت الدراسة إلى أن الجرائم التي تستهدف السجل التجاري تنقسم إلى نمطين متمايزين .**النمط الأول تقليدي**، مرتبط بالإخلال بالالتزامات التي نص عليها القانون 90-22، كجريمة عدم القيد أو تقديم بيانات كاذبة في محررات ورقية، وعقوباتها ذات طبيعة ردعية كلاسيكية. أما **النمط الثاني فهو مستحدث ورقمي**، ويتميز بالتعقيد التقني والخطورة البالغة، ويشمل جرائم اختراق قواعد البيانات، والتزوير الرقمي للمستخرجات، وسرقة الهوية التجارية الإلكترونية، وهي جرائم تتجاوز في طبيعتها وآثارها ما عالجته النصوص التقليدية.

2. **فجوة المواءمة التشريعية** :على الرغم من جهود المشرّع الجزائري في مواكبة التطور التكنولوجي عبر إصدار قوانين متخصصة كالقانون 09-04 المتعلق بمكافحة الجرائم الإلكترونية والقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إلا أن الدراسة أثبتت وجود **فجوة في المواءمة والتكامل** .فالتعامل مع الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني لا يزال يتأرجح بين نصوص القانون التجاري التقليدية التي قد لا تتناسب مع الطبيعة اللامادية للجريمة الإلكترونية، ونصوص قوانين الجرائم الإلكترونية العامة التي قد لا تستوعب خصوصية السجل التجاري كأداة سيادية لتنظيم السوق.

3. **قصور الفعالية الردعية** :أظهرت الدراسة أن العقوبات المقررة، لاسيما الغرامات المالية والشطب، وإن كانت فعالة نسبيًا في مواجهة المخالفات التقليدية، فإنها تفقد الكثير من فعاليتها وقدرتها على تحقيق الردع العام والخاص في مواجهة الجرائم الإلكترونية المنظمة. فمرتكبو هذه الجرائم غالبًا ما يمتلكون خبرات تقنية عالية ويستغلون الثغرات الأمنية، مما يجعل تعقبهم وإثبات الجريمة في حقهم تحديًا كبيرًا أمام أجهزة التحقيق والقضاء، الأمر الذي يؤكد أن الإطار الحالي لم يصل بعد إلى مستوى الكفاية المطلوب.

ثانيا: توصيات الدراسة:

بناءً على النتائج المتوصل إليها، نقترح التوصيات التالية:

1. **على المستوى التشريعي:**

- **تخصيص التجريم** :دعوة المشرّع إلى تعديل قانون العقوبات أو القانون التجاري لإدراج نصوص خاصة تجرّم بوضوح الأفعال التي تستهدف السجل التجاري الإلكتروني، مع تحديد أركانها بدقة وربطها بعقوبات تتناسب مع خطورتها (مثل التزوير الرقمي للمستخرج، انتحال الهوية التجارية الرقمية)، بدلاً من الاعتماد على النصوص العامة.
- **تشديد العقوبات** :إعادة النظر في العقوبات المقررة، مع التركيز على العقوبات التكميلية ذات الأثر الرادع، كالحرمان من ممارسة النشاط التجاري لفترات طويلة، والنشر الإلزامي للحكم القضائي في المنصات الرقمية لردع المخالفين المحتملين.

2. **على المستوى القضائي والمؤسسي:**

- **تأهيل الفاعلين** :تكثيف الدورات التدريبية المتخصصة للقضاة ووكلاء الجمهورية وضباط الشرطة القضائية في مجال التحقيق الرقمي وجمع الأدلة الإلكترونية، بالتعاون مع المركز الوطني للسجل التجاري والهيئات التقنية المختصة.

- **تعزيز الأمن السيبراني** :إلزام المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC)بتبني أحدث بروتوكولات الأمن السيبراني، وإجراء اختبارات اختراق دورية، وتوعية المتعاملين الاقتصاديين بمخاطر الهندسة الاجتماعية وأهمية حماية بياناتهم الخاصة بالولوج إلى المنصة.

ثالثا: الآفاق المستقبلية للدراسة:

تفتح هذه الدراسة الباب أمام أبحاث مستقبلية معمقة، يمكن أن تتناول المحاور التالية:

- **الحماية الوقائية للسجل التجاري الإلكتروني** :دراسة إمكانية توظيف التقنيات الحديثة مثل "البلوك تشين (Blockchain) "لتعزيز أمن ولامركزية بيانات السجل التجاري، بما يجعله منيعًا ضد التلاعب والتزوير.

- **البعد الدولي للجرائم** :البحث في تحديات التعاون القضائي الدولي لتعقب مرتكبي جرائم السجل التجاري الإلكتروني الذين ينشطون عبر الحدود، ومدى كفاية الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال.

- **المسؤولية المدنية عن اختراق بيانات السجل التجاري** :تحليل نظام المسؤولية المدنية للمركز الوطني للسجل التجاري في حالة حدوث خرق أمني يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمتعاملين الاقتصاديين أو بالغير.

وفي الختام، نضع أمامنا حقيقة جوهرية، وهي أن التوازن بين تسهيل المعاملات وتوفير حماية رادعة للنظام الاقتصادي والمالي، يعتمد بشكل كبير على تحديث وتطوير الإطار القانوني بشكل مستمر، مع تعزيز التعاون الدولي في مجالات مكافحة الجرائم السيبرانية، وتطوير الأدوات القانونية لمواكبة التغيرات التقنية، لضمان استقرار الاقتصاد الوطني وحمايته من كافة التهديدات الرقمية والجناية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

.1المصادر القانونية (النصوص التشريعية)

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمت.mm
- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض.
- القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أغسطس 1990، المتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم.
- لائحة تنفيذية رقم 91-62 المؤرخة في 2 مارس 1991، المتعلقة بتطبيق القانون 90-22.
- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للقانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أغسطس 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- القانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

- القانون 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

.2المراجع:

أ) الكتب:

- بريري، محمود مختار. قانون المعاملات التجارية. دار النهضة العربية. القاهرة. 2018.
- بلحاج، العربي. النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري. الجزء الثاني: الإثبات. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2018.
- بن عيسى، يوسف. نظام السجلات التجارية في الجزائر: التاريخ والتطور. دار النهضة. الجزائر. 2018.
- بوضياف، عمار. الوجيز في القانون الإداري. دار ابن النديم. الجزائر. 2020.
- بوسقيعة، أحسن. الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني: الجرائم ضد الأموال وجرائم الثقة العامة. دار هومة. الجزائر. 2020.
- بوسقيعة، أحسن. الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثالث: الجرائم الاقتصادية وجرائم الشيكات. دار هومة. الجزائر. 2021.
- حافظ، محمد إبراهيم. مدخل للقانون التجاري – الأعمال التجارية – التاجر. دار المعلوم للنشر والتوزيع. عنابة. (بدون سنة.(
- دويدار، هاني. القانون التجاري: النظرية العامة والتاجر والأعمال التجارية. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. 2018.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني. دار إحياء التراث العربي. بيروت. 2015.
- شتا، أبو المعاطي. جرائم التزوير في المحررات الإلكترونية: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. 2021.

- شرف الدين، محمد. أحكام السجل التجاري في القانون المقارن. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. 2019.
- شفيق، محسن. الوسيط في القانون التجاري، الجزء الأول. دار النهضة العربية. القاهرة. 1964.
- عبد السلام، زهير. السجل التجاري في القانون المقارن: دراسة تحليلية. دار الكتاب الحديث. بيروت. 2018.
- عبيد، أنور. جرائم الاحتيال المعلوماتي. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. 2018.
- العريني، محمد فريد. القانون التجاري الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2018.
- العريني، محمد فريد. الوسيط في القانون التجاري. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. 2019.
- عمورة، عمار. شرح القانون التجاري الجزائري. دار المعرفة. الجزائر. 2010.
- فتاك، علي. مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري: دراسة مقارنة. ابن خلدون للنشر والتوزيع. الجزائر. 2004.
- فيلالي، علي. الوجيز في القانون الإداري. دار النشر جسور. الجزائر. 2019.
- فضيل، هادية. القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية – التاجر – السجل التجاري. الطبعة الحادية عشر. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2011.
- فوضيل، نادية. القانون التجاري الجزائري. دار الخلدونية. الجزائر. 2017.
- فوزي، محمد سامي. الشركات التجارية. دار الثقافة. عمان. 2018.
- قدادة، خليل أحمد حسن. الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري. دار الهدى. الجزائر. 2019.
- القليوبي، سميحة. الشركات التجارية. دار النهضة العربية. القاهرة. 2018.

- لعرابة، أحمد. القانون التجاري الألماني: الشركات والسوق المالية. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. 2015.
- محيو، أحمد. محاضرات في المؤسسات الإدارية. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2017.
- محمد صالح، باسم. القانون التجاري – النظرية العامة – التاجر – العقود التجارية. دار الحكمة. بغداد. 1987.
- مصطفى، كمال طه. مبادئ القانون التجاري. دار الجامعة الجديدة. القاهرة. 2016.
- نوري، طالب. المحل التجاري في القانون الجزائري. دار هومة للطباعة والنشر. الجزائر. 2016.
- الزغبي، أحمد. الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت. دار الكتب القانونية. القاهرة. 2019.

ب) الرسائل الجامعية والمذكرات:

- بوعلي، حسام. "النظام القانوني للسجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري". رسالة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الجزائر 1. 2019.
- بن سعيد، مريم. "حماية البيانات الشخصية في التجارة الإلكترونية". مذكرة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة وهران. 2020.
- خالد، عبد الله. "الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري في القانون الجزائري". مذكرة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة قسنطينة. 2018.
- دحماني، سعاد. "دور الرقمنة في تطوير الخدمات الإدارية: حالة السجل التجاري". مذكرة ماجستير. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة باتنة. 2021.
- زيتوني، فاطمة. "الإدارة الإلكترونية والحكامة الرشيدة في الجزائر". رسالة دكتوراه. كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية. جامعة الجزائر 3. 2020.

- عمراني، أحمد. "الحماية الجنائية للوثائق الإلكترونية في التشريع الجزائري". مذكرة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة تلمسان. 2019.
- قادري، نوال. "التحول الرقمي في الإدارة الجزائرية: الواقع والتحديات". مذكرة ماجستير. كلية العلوم السياسية. جامعة الجزائر 3. 2021.
- محمدي، عبد الرزاق. "أثر التكنولوجيا الحديثة على السجل التجاري". مذكرة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة بسكرة. 2020.

ج) المقالات في المجلات العلمية:

- بن الشيخ، لحسن. "تحديات تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. المجلد 55، العدد 2. 2018.
- بن سالم، جمال. "الحماية القانونية لقواعد البيانات في ظل التشريع الجزائري". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. المجلد 57، العدد 1. 2020.
- بن مهني، بوعلام. "دور السجل التجاري في تأمين التمويل البنكي". مجلة القانون والأعمال. العدد 22. 2021.
- بن ورزق، هشام. "فعالية العقوبات التكميلية في الجرائم الاقتصادية: دراسة في التشريع الجزائري". مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية. جامعة الوادي. العدد 10. 2019.
- بوضياف، عمار. "أثر الرقمنة على تحسين الخدمة العمومية في الجزائر: دراسة حالة السجل التجاري". مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات. المجلد 9، العدد 1. 2020.
- خليفي، عبد الرحمن. "آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية في القانون الجزائري". مجلة الدراسات القانونية والسياسية. جامعة عمار ثليجي بالأغواط. العدد 14. 2022.

- خليفي، عبد الرحمن. "دور الرقمنة في الوقاية من جرائم الفساد الإداري". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. العدد 15. 2021.
- زهرة، مسعودي. "الحماية الجنائية للمحرر الإلكتروني في التشريع الجزائري". مجلة دفاتر السياسة والقانون. المجلد 12، العدد 1. 2020.
- شلالي، رضا. "التعاون الدولي كآلية لمكافحة الجريمة السيبرانية". المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري بتيزي وزو. العدد 2. 2020.

د) التقارير والوثائق الرسمية:

- المركز الوطني للسجل التجاري. التقرير السنوي لنشاطات المركز الوطني للسجل التجاري لسنة 2019. الجزائر. 2020.
- المركز الوطني للسجل التجاري. الدليل الفني للوثائق الرقمية. الجزائر. 2023.
- المركز الوطني للمعلومات الاقتصادية. التحول الرقمي في السجل التجاري. الجزائر. 2020.
- وزارة التجارة الجزائرية. تقرير تحديث السجل التجاري في الجزائر 2007–2010. الجزائر. 2010.

هـ) المواقع الإلكترونية:

- المركز الوطني للسجل التجاري الجزائري، الموقع الرسمي، متاح على : www.cnrc.dz.

ثانياً: قائمة المصادر والمراجع الأجنبية

1.المصادر القانونية:(Legal Texts)

- Décret n° 84-406 du 30 mai 1984 relatif au registre du commerce et des sociétés (France).

- Ordonnance n°2000-912 du 18 septembre 2000 relative à la partie législative du code de commerce (France).

2. المراجع (Academic References):

أ) الكتب (Books):

- Ferran, Eilís. Principles of Corporate Finance Law. 2nd Edition. Oxford University Press. Oxford. 2014.
- Ripert, Georges et Roblot, René. Traité de droit commercial. Tome 1. 18e édition. LGDJ. Paris. 2007.
- Smith, John. Digital Governance and E-Commerce Law. Cambridge University Press. Cambridge. 2021.
- United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL). Legislative Guide on a Modern Business Registry. Vienna. 2019.

المحتوى	الصفحة
الشكر	3
الاهداء	4
المقدمة	12-5
الفصل الأول: التأصيل النظري للسجل التجاري التقليدي والالكتروني	13
المبحث الأول: ماهية السجل التجاري التقليدي	15
المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري وخصائصه	15
الفرع الأول: مفهوم السجل التجاري	15
1. نشأة السجل التجاري	16
2. التعريفات القانونية والفقهية للسجل التجاري	17
3. أهداف السجل التجاري	19
الفرع الثاني: خصائص السجل التجاري	20
1. الطابع الإداري والتنظيمي (وظيفته التنظيمية)	21
2. الطابع القانوني والإلزامي: للسجل التجاري	22
3. الشمولية والدورية: تحديث البيانات بشكل مستمر.	23
4. الشفافية والاحترافية في التعاملات التجارية.	24
المطلب الثاني: أهمية السجل التجاري وتطوره الإطار القانوني	25
الفرع الأول: أهمية السجل التجاري	25
1. من الناحية القانونية: حماية الحقوق، إثبات العمليات التجارية.	26
2. من الناحية الاقتصادية: جذب الاستثمارات، تعزيز مناخ الثقة، تنظيم السوق.	28
الفرع الثاني: تطور السجل التجاري والإطار القانوني المنظم له	30
1. تطور السجل التجاري من القديم إلى الحديث.	30
2. الإطار القانوني الوطني (التشريع الجزائري) ومقارناته مع التشريعات الأجنبية.	32
المبحث الثاني: ماهية السجل التجاري الالكتروني	35
المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري الإلكتروني وخصائصه	35
الفرع الأول: مفهوم السجل التجاري الإلكتروني	35
أولاً: نشأة فكرة السجل التجاري الإلكتروني	35

1. الدوافع التكنولوجية للتحول نحو الرقمنة	**35**
2. التجارب الدولية الرائدة	**36**
3. المبادرات الجزائرية لرقمنة السجل التجاري	**36**
4. التحديات التقنية والقانونية في مرحلة التأسيس	**36**
ثانياً: التعريفات التقنية والقانونية للسجل التجاري الإلكتروني	**37**
1. التعريف التقني	**37**
2. التعريف القانوني	**37**
3. العلاقة بين السجل التقليدي والإلكتروني	**37**
ثالثاً: أهداف ومزايا السجل التجاري الإلكتروني	**38**
1. تبسيط الإجراءات وتقليل البيروقراطية	**38**
2. تحسين جودة الخدمات وسرعة الإنجاز	**38**
3. تعزيز الشفافية ومحاربة الفساد	**38**
الفرع الثاني: خصائص السجل التجاري الإلكتروني	**38**
أولاً: الطابع التقني والرقمي	**38**
1. البنية التحتية التكنولوجية	**38**
2. التحديات الجنائية للجرائم الإلكترونية	**39**
ثانياً: السرعة والكفاءة في التعامل	**39**
1. الخدمة على مدار الساعة (7/24)	**39**
2. الآثار الإيجابية على مناخ الأعمال	**39**
ثالثاً: الدقة وإمكانية التتبع والمراجعة	**39**
1. إمكانية تتبع العمليات	**39**
2. الحماية الجنائية لسلامة البيانات	**40**
رابعاً: الشمولية والتكامل مع النظم الأخرى	**40**
1. التكامل مع النظام الجبائي والضمان الاجتماعي	**40**
2. التحديات القانونية للتكامل	**40**
المطلب الثاني: الإطار القانوني والتقني للسجل التجاري الإلكتروني	**40**
الفرع الأول: الأسس القانونية للسجل التجاري الإلكتروني	**40**
أولاً: القوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية في الجزائر	**41**
1. القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية	**41**

2. القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين	**41**
3. القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	**41**
ثانياً: الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية	**41**
1. حجية السجلات الإلكترونية في الإثبات	**41**
2. الآثار الجنائية لتزوير المستندات الإلكترونية	**41**
ثالثاً: المسؤولية القانونية في البيئة الإلكترونية	**41**
1. مسؤولية مقدم الخدمة(CNRC)	**41**
2. مسؤولية المستخدم	**41**
3. المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإلكترونية	**42**
الفرع الثاني: التحديات التقنية والقانونية للسجل التجاري الإلكتروني	**42**
أولاً: التحديات التقنية	**42**
1. أمان المعلومات والحماية من الاختراق	**42**
2. ضمان استمرارية الخدمة(High Availability)	**42**
ثانياً: التحديات القانونية	**42**
1. الفجوة التشريعية	**42**
2. مكافحة الجرائم الإلكترونية	**42**
ثالثاً: التحديات الإجرائية والإدارية	**43**
1. تغيير الثقافة الإدارية	**43**
2. ضمان العدالة الرقمية	**43**
الفصل الثاني: الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني والعقوبات المقررة لها	**45**
المبحث الأول: آثار القيد في السجل التجاري التقليدي والجرائم الواقعة عليه	**47**
المطلب الأول: آثار القيد بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي والمسؤولية الجزائية على عدم القيد	**47**
الفرع الأول: آثار التسجيل في السجل التجاري وجزاء مخالفة أحكامه	**47**
1. الآثار الإيجابية للتسجيل في السجل التجاري التقليدي	**48**
2. الحقوق المكتسبة من التسجيل والالتزامات المترتبة عليه	**48**
3. جزاءات مخالفة أحكام التسجيل والطبيعة القانونية لهذه الجزاءات	**49**

الفرع الثاني: الآثار المرتبطة بالبيانات	**50**
1. أهمية دقة البيانات المسجلة في السجل التقليدي	**50**
2. آثار عدم صحة البيانات على الحقوق والالتزامات	**50**
3. مسؤولية التاجر عن صحة البيانات وحجيتها تجاه الغير	**51**
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية والجزائية على عدم القيد	**52**
1. المسؤولية المدنية المترتبة على عدم التسجيل	**52**
2. المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لعدم القيد	**53**
3. التعويضات والأضرار الناتجة عن عدم التسجيل	**53**
المطلب الثاني: آثار عدم التسجيل في السجل التجاري التقليدي	**53**
الفرع الأول: أثر عدم القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص	**53**
1. عواقب عدم التسجيل على الشخص الطبيعي التاجر والشخص المعنوي	**54**
2. فقدان الحماية القانونية والامتيازات التجارية	**55**
3. استبعاد من المناقصات والصفقات العمومية وعدم الاستفادة من التسهيلات المصرفية	**55**
الفرع الثاني: أثر عدم التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للبيانات	**55**
1. عدم إمكانية الاحتجاج بالبيانات تجاه الغير	**55**
2. فقدان الحجية القانونية للمعاملات التجارية وصعوبة إثبات الصفة التجارية	**55**
3. التأثير على العلاقات التعاقدية وعدم الاستفادة من قرائن التجارة القانونية	**56**
الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على السجل التجاري التقليدي	**56**
1. جرائم التزوير في السجل التجاري التقليدي	**56**
2. جرائم عدم التسجيل وممارسة النشاط التجاري بدون ترخيص	**57**
3. العقوبات المقررة للجرائم التقليدية المتعلقة بالسجل التجاري	**57**
المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني والعقوبات المقررة لها	**58**
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري الإلكتروني والجرائم الإلكترونية المرتبطة به	**58**

الفرع الأول: جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة	**58**
1. مفهوم البيانات غير الصحيحة والناقصة في النظام الإلكتروني	**59**
2. أركان الجريمة (الركن المادي والمعنوي) وخصوصيتها في البيئة الإلكترونية	**59**
3. التزام التاجر بصحة ودقة البيانات المدخلة إلكترونياً	**60**
الفرع الثاني: جريمة عدم تحديث بيانات السجل التجاري الإلكتروني	**60**
1. التزام التاجر بتحديث البيانات عند حدوث تغييرات	**60**
2. أنواع التغييرات الواجب تحديثها والمدد الزمنية المحددة	**61**
3. أثر عدم التحديث على صحة المعلومات المتاحة إلكترونياً	**61**
الفرع الثالث: الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالسجل التجاري الإلكتروني	**61**
1. جرائم الاختراق والولوج غير المشروع للنظام الإلكتروني	**61**
2. جرائم التلاعب في البيانات الإلكترونية والتزوير الرقمي	**62**
3. جرائم سرقة الهوية الإلكترونية والاحتيال الإلكتروني	**62**
المطلب الثاني: إساءة استخدام السجل التجاري الإلكتروني والإطار القانوني والعقوبات	**63**
الفرع الأول: جريمة عدم مسك السجل التجاري الإلكتروني	**63**
1. تعريف جريمة عدم التسجيل في النظام الإلكتروني	**63**
2. الأشخاص الملزمون بالتسجيل الإلكتروني والفرق مع التسجيل التقليدي	**64**
3. العواقب القانونية لممارسة النشاط دون تسجيل إلكتروني	**64**
الفرع الثاني: جريمة استخدام السجل التجاري الإلكتروني بطرق غير قانونية	**65**
1. تزوير الوثائق الإلكترونية المتعلقة بالسجل التجاري	**65**
2. استخدام السجل لأغراض غير قانونية والتلاعب في النظام الإلكتروني	**66**
3. استخدام بيانات الغير وانتحال الهوية الإلكترونية	**67**
الفرع الثالث: الإطار القانوني والعقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني	**67**
1. القوانين المؤطرة للجرائم الإلكترونية (القانون 18-05 والقانون 09-04)	**67**

2. العقوبات الأصلية والتكميلية للجرائم التقليدية والإلكترونية	**68**
3. تشديد العقوبة في حالة العود والإجراءات الخاصة بالتحقيق الرقمي	**69**
الخاتمة	**71-75**
قائمة المراجع	**76**
قائمة المحتويات	**81**

الملخص:
تناولت هذه الدراسة الأبعاد القانونية والجنائية للسجل التجاري في الجزائر، متتبعةً مسار تطوره من النظام التقليدي الراسخ إلى المنصة الإلكترونية الحديثة التي فرضتها متطلبات الرقمنة. استهلت الدراسة بتحليل ماهية السجل التجاري التقليدي، وأهميته القانونية والاقتصادية، والمسؤوليات المترتبة على القيد فيه، مع تسليط الضوء على الجرائم الكلاسيكية المرتبطة به كعدم التسجيل وتقديم بيانات مغلوطة.
جاء التحول نحو السجل التجاري الإلكتروني مدفوعاً بضرورة تحقيق الكفاءة والشفافية وتبسيط الإجراءات، إلا أن هذا التحول الرقمي أفرز أنماطاً إجرامية جديدة ومعقدة لم تكن معهودة في البيئة التقليدية. وقد ركزت الدراسة بشكل أساسي على تحليل هذه الجرائم المستحدثة، كالتزوير الرقمي للمستخرجات، واختراق قواعد البيانات، وسرقة الهوية التجارية الإلكترونية، والتلاعب بالبيانات المسجلة.
تخلص الدراسة إلى أن الإطار التشريعي الجزائري، رغم محاولاته المواكبة عبر قوانين التجارة الإلكترونية ومكافحة الجرائم المعلوماتية، لا يزال يكشف عن فجوة بين النصوص التقليدية التي لم تعد كافية لمواجهة الطبيعة اللامادية لهذه الجرائم، والقوانين العامة لمكافحة الجريمة الإلكترونية التي قد لا تستوعب خصوصية السجل التجاري كأداة سيادية لتنظيم السوق.
وعليه، توصي الدراسة بضرورة التدخل التشريعي لتخصيص التجريم وتشديد العقوبات، مع تعزيز القدرات التقنية والقضائية في مجال التحقيق الرقمي والأمن السيبراني، لضمان تحقيق الحماية الجنائية الفعالة التي تحفظ الثقة في البيئة الاقتصادية الرقمية وتدعم مناخ الأعمال في الجزائر.

Abstract
This study investigates the legal and criminal dimensions of the Commercial Register (CR) in Algeria, tracing its evolution from the established traditional framework to the modern electronic platform mandated by digitization. The research begins by analyzing the nature of the traditional CR, its legal and economic significance, and the responsibilities associated with registration, while highlighting classic offenses such as failure to register and submission of false data.
The transition to an electronic CR was driven by the objectives of enhancing efficiency, transparency, and simplifying business procedures. However, this digital transformation has introduced new and complex criminal patterns unfamiliar in the traditional environment. The study primarily focuses on analyzing these emerging crimes, such as the digital forgery of registration certificates, hacking of databases, electronic commercial identity theft, and the manipulation of registered data.
The research concludes that the current Algerian legislative framework, despite modernization efforts through e-commerce and cybercrime laws, exhibits a significant gap. Traditional laws governing the CR are ill-equipped to address the intangible nature of these new offenses, while general cybercrime laws lack the specificity required to protect the CR's unique function as a sovereign tool for market regulation.
Consequently, the study recommends targeted legislative intervention to specifically criminalize offenses against the electronic CR, impose stricter and more deterrent penalties, and bolster the technical and judicial capacities for digital forensics and cybersecurity. This is essential to ensure effective criminal protection, maintain confidence in the digital economic environment, and support the business climate in Algeria.